عقوبة الإعدام بشأن حق الحياة في السودان :

رؤية المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

تقرير ظل مشترك مقدم من منظمات حقوقية سودانية

فبراير 2014

REDRESS TRUST
87 VAUXHALL WALK
LONDON SE11 5HJ
UNITED KINGDOM (ROYAUME-UNI)

TEL: +44(0)20 7793 1777; FAX: +44(0)20 7793 1719

info@redress.org
www.redress.org

المحتويات

I. مقدمة 2

II. لماذا حظر التعذيب في السودان 3
1. المنع 3
2. المساءلة 4
3 الفشل في الاعتراف بالضرر الذي يلحق بالضحايا 5
4 التوصيات 5

III الحق في الانصاف بشأن الانتهاكات في القانون السوداني 7
1. مراجعة القانون الجنائي السوداني 7
2. تعريف التعذيب في التشريعات السودانية 7
3. المواءمة بين الحصانات والالتزامات السودانية بالتحقيق والمحاكمة في التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان 8
1.3 ملخص موجز 8
2.3 المواءمة بين قوانين الحصانات السودانية والالتزامات الدولية ذات الصلة 9
3.3 الاستنتاج 10
4. المواءمة بين الحصانات والتعويض بموجب الدستور الانتقالي لعام 2005 وقانون المعاملات المدنية 11
1.4 ملخص موجز للقانون الحالي 11
2.4 مواءمة قوانين الحصانة السودانية مع القانون الدولي ذات الصلة 12
5. الحصانة والتوصيات 13

IV حظر التعذيب في التظاهر السلمي في السودان 14
1 مقدمة 14
2 التظاهر وحقوق الإنسان في السودان 14

3. التزامات السودان الدولية لحماية حقوق المتظاهرين 16
1.3 حرية التجمع 16
2.3 استخدام القوة: حظر التعذيب وسوء المعاملة، والحق في الحياة 20
3.3 المساءلة وانتهاك التعريف في حالة الخرق 23
4. الحاجة إلى إصلاحات 23
5 التوصيات 24

V. خاتمة: لماذا التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإصلاحات التشريعية والحاجة إلى حقوق في السودان: آفاق الدولية والتحديات للسودان في ذات الصلة
1. مقدمة 25
2 الإصلاح التشريعي 27
1.2 المراجعة الدستورية 27
2.2 القانون التشريعي 28
3.2 انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان 28
4.2 تعريف الشرطة، خصوصا العدالة الجنائية 31
5.2 حقوق المرأة 35
6.2 حقوق الطفل 36
7.2 الإطار الاجتماعي 37
3. الحق في / الانضمام إلى القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان 38

ا. مقدمة

الاصلاحات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون في السودان و التي تضمنتها اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي لسنة 2005 ظلت إلى حد كبير حبرا على ورق. كما ان التطورات التي أعقبت فصل الجنوب بالسودان في عام 2011 بتبنى مرارا مشاكل هيكلية عميقة الجذور ابتسمت هذه التطورات بالأزمة السياسية و الفصام الدستوري ، إلى صراعات متعددة على الحدود الداخلية من حدود دولتين و انتهاكات لمستمرة لحقوق الإنسان. بالتالي ازداد حاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون في السودان الكثير الحاحا مما كان عليه الحال في الماضي. عتب بالمراجعة الدستورية الحالية و الإصلاح القانوني المؤسسي على اساس هذه العملية.

مشروع الحقانون الخارجي (www.pclrs.org) ، هو مبادرة مشتركة بين ديرسي ولام رصد السودان لحقوق الإنسان ، لقد حدد المشروع سلة من أوجه القصور في النظام القانوني في السودان ، وخصص في مجالين يتعلق بالالتزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان ، و دعى الجراء اصلاحات القانونية على مدى السنوات السبع المقبلة . هذا التقرير يحتوي على توصيات لاصدارات المقصرة، والذي يغطي أربعة اصدارات نشرها في الفترة من مايو 2013 إلى يناير 2014) متوفرة على الرابط التالي http://www.pclrs.org/english/updates ، يسلط هذا التقرير الضوء على عدد من القضايا الرئيسية التي تحتاج على التعليق . وتشمل هذه القضايا التعديلات الحاصلة على حجز و على قانون الامن العام، و الحق في التظاهر السلمي، و التي كانت موضوع اهتمام دارت حوله العديد من النقاشات التي جرت في الفترة التي يغطيها التقرير بالإضافة إلى ذلك، يحتوي هذا التقرير على عدد من التوصيات المقدمة من الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الانسان في السودان، والتي يمكن اتخاذها بمثابة خارطة طريق لاجراءات التي يتخذها السودان في هذه التوصيات والتي تم تصنيفها على العديد من هذه التوصيات تعكس القضايا التي قدمها المشروع على مدى فترة تنفيذه من خلال الاصدارات والتقارير والوثائق ، يتم تجميع معظم هذه التوصيات مرجعا اساسيا لعدد من الجهات الإقليمية والدولية التي يتم الرجوع إليها عند مناقشة توصيات محددة لتحسين حالة حقوق الانسان في السودان. يبقى تنفيذ هذه التوصيات ضرورة حتمية و شرط أساسي لالتزام الدولة باحترام حقوق الانسان الكاملة والمستدامة.

II. إنفاذ الحظر على التعذيب في السودان

تفشى التعذيب في السودان ظل، وقت طويل، يشكل مصدر قلق كبير. وعقب الفترة الانتقالية التي شهدت اتفاقية السلام الشامل وانفصال جزء من قطر عام 2011، تدهور وضع حقوق الإنسان الذي يتسم بالنزاع المسلح وبالإفلات من العقاب إلى مستويات أسوأ مما كانت عليه في السابق. وتواصل اللجوء للتعذيب دون انقطاع، وبرزت سلسلة من قضايا التعذيب الموثقة التي ارتكبها وكلاء لجهاز الأمن الوطني وغيرهم من المدعين العامين والمحامين عن حقوق الإنسان، والطلاب، وأعضاء المجتمعات المهمشة.

وعلى الرغم من أن السودان طرف في العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر التعذيب بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعاهدة حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتُعتبر هذه الصكوك أيضاً جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق السودانية. ولكن السودان لم يتخذ إجراءات تهدف إلى منع التعذيب، والرد على مزاعم التعذيب عن طريق إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة وإجراءات مقاضاة، وتوفير أشكال انتصاف فعالة وبجبر ضرر.

وخلال العشرين سنوات الماضية، قامت أجهزة وطنية ودولية، بتحديد سلسلة من الممارسات في إطار القانون الدولي تشير إلى المؤسسية في السودان ولم يتم وقف ممارسة التعذيب. ولكن لم تتخذ الحكومة السودان أية إجراءات لمنع التعذيب بشكل فعال. وليس هناك وجود لسياسات واضحة لمنع التعذيب أو وجود تعليمات لمعالجة أسباب التعذيب من خلال إجراء تحقيقات تشير إلى وجود مؤسسية أو ردود الفعل في قضايا فردية.

وستحتاج مثل هذه السياسات لكي تلتزم السودان بموجب القانون الدولي والدستور. ومن أجل هذا الهدف ينبغي أن تشتمل هذه السياسات على تلك التي تحظر التعذيب في القانون السوداني، وعلى أحكام لأشكال الحماية الإضافية التي تتطلبها المحاسبة والجبر وتوقف عمل هذه السياسة من التصديق على الاتفاقيات التي تصبح السودان طرفاً فيها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لها والذي يوفر مراقبة إضافية لحظر التعذيب.

إن الفشل الفعال لإرث التعذيب في السودان، والعوامل الهيكلية التي تسهم في رسوخه تتطلب الإصلاحات الدستورية. ويُعتبر الإصلاح التشريعي، بما في ذلك سن قانون ضد التعذيب، مكوناً أساسياً لهذه الإصلاحات الأساسية. وتقصر العديد من جوانب قانون السودان عن بلوغ المعايير الدولية، وبالتالي تسهل من وقوع التعذيب و/أو قبوله، إن لم تكن تغاضي المحاسبة والجبر في هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفيما يلي بعض هذه المجالات الرئيسية للقلق، وتوصيات للخطوات التي يجب أن تتخذها السودان بهدف إنهاء حظر التعذيب بوسائل الإصلاح التشريعي:

1- المنع

لا يحتوي قانون السودان الجنائي على أي جريمة تتسق مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعرف به دولياً. أما الأحكام التي تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي بما في ذلك عدم توفير جريمة تغطي بشكل أكثر اعتراضاً لأشكال الاعتداء الجنسي فإنها تغاير ما هو منصوص في أنه متسق مع التعريف ذي الأساس الجندري ضد الاعتداء الجنسي.

وعلى الرغم من أن قانون الجنائي السوداني يتضمن الكثير من الجرائم العنيفة التي تسلط الضوء على الأفعال التي تشكل التعذيب، بما في ذلك القتل العمد، والتي تتناقض مع حظر التعذيب بموجب القانون الدولي، كما تنص عليه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ينص قانون الإجراءات الجنائية على بعض الضمانات الداخلية الجيدة. ولكنه لا ينص على الحق في الحصول على محامي من اختيار الشخص المتهم في بداية الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى ذلك

فترة لا تتجاوز 24 ساعة الأولى التي يلي القبض على الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة، ولا يجوز مد هذه الفترة إلى أكثر من 96 ساعة إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة. ويجب أن يتم التحقيق مع المشتبه فيه خلال فترة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على 48 ساعة، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على 30 يوماً، وذلك بناء على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه. ويجوز للمحقق في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على 45 يوماً، ولا يجوز مد هذه المدة إلا من قاضي المحكمة المختصة بنظر الدعوى قبل انقضائها بمدة لا تزيد على 30 يوماً أو 45 يوماً على التوالي بحسب الأحوال.

ولا يجوز للمتهم أو محاميه الاطلاع على أوراق التحقيق أو الاتصال بالمتهم أثناء فترة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز للمحقق أن يمنع المتهم من الاتصال بمحاميه أثناء استجوابه إلا لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متتالية، ولا يجوز أن يكون المحامي الممنوع من الاتصال بالمتهم هو المحامي الذي اختاره المتهم بعد صدور القرار بالمنع من الاتصال.

ويجوز لكل من المتهم والمجني عليه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أن يستعين بمحامٍ، فإن لم يكن لأحدهما محامٍ وطلب ندب محامٍ له تعين ذلك على المحقق، ويجب أن يكون المحامي المنتدب من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين مدة لا تقل عن خمس سنوات، ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

ويجوز للمحامي الحضور مع موكله أثناء التحقيق معه، وله أن يبدي ما يشاء من دفوع وطلبات، ويثبت المحقق ما يبديه المحامي في محضر التحقيق، ويجوز للمحامي الاطلاع على أوراق التحقيق بعد انتهاء التحقيق مع موكله.

ويجوز للمحقق أن يأمر بإبعاد المتهم عن الجلسة أثناء سماع أقوال أحد الشهود أو المجني عليهم إذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، على أن يبلغ المتهم بما دار في غيبته.

ويجوز للمحقق أن يأمر بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو المجني عليهم أو بمواجهة بعضهم ببعض، إذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، على أن يبلغ المتهم بما دار في غيبته

تتكرر، إلى الا الت من زال غ اب، ب مف ي ن ك الا ال ت من زال غ اب ع ل ى ن ط اق الإنتهاك ات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ أن أشكال الانتصاف القانونية ليست واضحة أو فعالة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الافتقار للحماية القضائية الفعالة عن حقوق الإنسان، مما يقوض احترام سيادة القانون بشكل عام، يتعارض مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب. ومع أن الحكومة السودانية قد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية في هذا الصدد، إلا أن هذه الخطوات لا تفي بالالتزامات الدولية للطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الافتقار إلى سبل الانتصاف الفعالة وجبر الضرر

ظلت قضايا التعذيب التي جرت خارج المحاكم في قضايا عديدة، وافقت المحكمة العليا في السودان على أن التعذيب يعد جريمة خطيرة بموجب القانون الجنائي السوداني لعام 1991، ولكن، على الرغم من أن القانون الجنائي السوداني لعام 1991 يتضمن أحكاماً تتعلق بالتعذيب، إلا أن هذه الأحكام لا تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا ينص القانون على حق واضح في الانتصاف الفعال لضحايا التعذيب. وتجعل الحصانات الواسعة النطاق الممنوحة لأفراد قوات الأمن والمخابرات الوطني من الصعب على الضحايا الحصول على تعويض أو تقديم شكاوى جنائية ضد مرتكبي التعذيب. وتعرقل الحصانات

كفالة تفويض رأس كل حالة على حدة أمام القاضي أو أي قانون إجراءات جنائية معمول به في تلك الحالة للوصول إلى محامي من اختياره لكل شخص يتم تنفيذ إجراءات القبض عليه أو حجزه أمام قاض خلال 48 ساعة؛

إلزام قوات جهاز المخابرات والأمن الوطني بالتوقف عن اقتياد الأفراد واعتقالهم؛ أو صياغة قانون أمن وطني يكفل حالة وجود رأس كل حالة على حدة أمام القاضي أو أي قانون إجراءات معمول به في تلك الحالة لحظر الاعتقال التعسفي والاعتقال، والحبس الانفرادي، وإتاحة فرص الوصول إلى محامي من اختياره لكل شخص يتم تنفيذ إجراءات القبض عليه أو حجزه أمام قاض خلال 48 ساعة؛

تعديل قانون الأحداث لعام 1993 لينص على حظر الحبس في أي ظرف من الظروف، وإلغاء استخدام أي عقوبة تنتزع من خلال التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة؛

إلزام القائمين على التحقيق أمام الجهاز القضائي بالتحقيق عن طريق أ) بطلان أي اعتراف يتم الحصول عليه من خلال التعذيب؛ ب) إلزام قوات الأمن الوطني وقوات الشرطة وقوات الأمن الوطني بالتقيد بشكل كامل من جريمة التعذيب؛ ج) تشريع قوانين تحظر على المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين في أي ظرف من الظروف والاعتداء على الضحايا الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

سن تشريعات تنص على حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة به، بما في ذلك فرص الوصول إلى العدالة؛

تعزيز مناخ المساءلة داخل جهاز المخابرات والأمن الوطني والشرطة والجيش بتبني قواعد سلوك تحظر التعذيب وسوء المعاملة وأي خضوع خرق لانتهاكات أخرى، وأن تجعل هذه الهيئات التدريب على حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من برامجها التعليمية.

التأسيس، عن طريق القانون، لهيئة رقابة مستقلة تتزود بموارد كافية وتُفوض بالتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وتُلزم المسؤولين بالمثول أمامها في ذلك بروتوكول اسطنبول.

إلغاء كل أشكال العقوبات البدنية في القوانين السودانية.

المصادقة على بقية اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكول اختياري الشكاوى.

III. الحقوق المدنية والسياسية

1- مراجعة حالة حقوق الإنسان في السودان

تظل الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان في السودان تثير قلقاً بالغاً. ويعبر الإفلات من العقاب على نطاق واسع عن هذه الانتهاكات عاملاً هاماً في استمرارها. وكما أوضحت الآليات الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن السودان لم يمتثل لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفشل في الوفاء بواجبه في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا. وعلى الرغم من أن السلطات السودانية اتخذت بعض الخطوات لإنهاء الحصانة عن مرتكبي الانتهاكات، فإن هذه الخطوات لم تكن كافية. وطالما تجاهلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المفوضية الأفريقية)، وهيئات عديدة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وغيرها من الهيئات، أن على السودان التزاماً بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ أما أشكال الانتصاف القضائي فلا تزال غير متاحة بصورة واضحة ولا فعالة.[3] وقد تم الاعتراف بهذا الالتزام في المفوضية الأفريقية، بما في ذلك في قضية عثمان حيدة وأمير سليمان ونوع الجاك ضد السودان،[4] وفي أحكام أخرى تم التوصل إليها بواسطة عدة هيئات ومنظمات على مدى سنوات.[5]

وإزاء هذه الخلفية، يُحظى التقرير بما ورد عن إعلان وزارة العدل السودانية عن مراجعة النظام القانوني بترحيب واسع النطاق. وقد أثار هذا الإعلان مخاوف حول الأثر المحتمل لهذه المراجعة على الالتزامات السودانية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بالنظر إلى التاريخ الطويل لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية. وقد أدت المراجعة التي أجريت في عام 2005 إلى إلغاء أو تعديل عدد من القوانين التي كانت تتعارض مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن لم يتم تنفيذ الكثير من التوصيات الواردة في تقرير المراجعة. ويجب أن تتوافق المراجعة الحالية مع التزامات السودان الدولية لحقوق الإنسان، وأن تجري بهدف جعل قوانين السودان تتوافق مع هذه الالتزامات.

2- بطء وتيرة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية

يفحص هذا الموجز مدى امتثال السودان لالتزاماته مع التركيز على الحقوق المدنية والسياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات القانونية والمؤسسية في السودان منذ

---

[1] - انظر على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: السودان، الوثيقة الختامية للدورة الثالثة والتسعين، CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1، 62 يوليو 2008، الفقرة 9 (أ)؛ وانظر: البحث عن العدالة والمساءلة في دارفور، مجلس الأمن

الضوء على نه، أل جل ان يفي السودان بلتزامات ل دولي ف ان ف اك حاجة إل زال ة حصان ات ل ت ي ن
ال في ن يُت ه م وجب الات ه اك ات ل خ طي رة ل حق وق الإن سان ول ذل ك عن طريق بط طال ال ح ام ال م ع ي ة ب ت وف س ح بمث ل
ه ذه ال خ طوة ل ل طريق أم ام ال س ل طات ال س ودان ي ة ك ي ت حق ق، بش ك ل ف ع ال في م زاع م ال ت ع ي ب وغ ي ره من
الات ه اك ات ال خ طي رة ل حق وق الإن سان ي ال م ض ي وال ح ض ر وأن ق اض ي من وُج دت ض د ه م أل ة ف ل ي ة.
ي ع ود ن ح ال ح صان ات ف ي ال س ودان ل لأز م ن ة ال س ت ع م اري ة و ف ي ال ق وان ين ال ح اض رف ان ل ح صان ات ال ت ي ت ن ح
ل ل ع ي د من ال م س ؤول ين ت ُن ح ب ش ك ل خ اص ب م وج ب ال م ادة 42)2(من ق ان ون ال ق وات ال م س ل ح ة ل ع ام 2007،
وال م ادة 45)1(من ق ان ون ش ر ط ة ل ع ام 2008 ، وال م ادة 52 من ق ان ون الأم ن ال وط ني ل ع ام 2010.
وك م ث ال، ول ي ك ن ذ ل ك آخ ر ح ك م س ُن ع ن ال ح صان ات ف ان ال م ادة 52 من ق ان ون أل م ن ال وط ني ت ن ص ع ل ى
ن ه:
)3(م ع ع دم إخ لال ب أح ك ام ه ذا ال ق ان ون، ود ون ل م س اس ب أي ح ق في ال ت ع ي ض في م واج ه ة ال ج ه از، لا
ي ج وز ات خ اذ أي إج راءات م دن ي ة أو ج ن ائ ي ة ض د ال ع ض و أو ال ت ع اون، إلا ب م واف ق ة ك ت اب ي ة م ن
ال م دي ر، ي ج ب ع ل ى
ال م دي ر إع ط اء ه ذه ال م واف ق ة ح ت ى ل و ك ان م وض وع ال م س اء ل ة غ ي ر م ت ص ل ب ال ع م ل ال ر س م ي، ع ل ى أن
ت ك ون ال م ح ك م ة أي ع ض و أو ت ع اون أم ام م ح ك م ة ج ن ائ ي ة س ري أث ن اء خ دم ت ه، أو ب ع د ان ت ه ائ ه ف ي م ا ي ق ع ن ه
م ن ف ع ل.
)4(م ع م ر اع اة أح ك ام ال م ادة 46 ، ود ون ال م س اس ب أي ح ق في ال ت ع ي ض في م واج ه ة ال ج ه از، لا ي ج وز
ات خ اذ أي إج راءات م دن ي ة أو ج ن ائ ي ة ض د ال ع ض و في أي ف ع ل ت ت ص ل ب ع م ل ال ع ض و ال ر س م ي إلا ب م واف ق ة
ال م دي ر ال ع ام، ي ج ب ع ل ى ال م دي ر ال ع ام إع ط اء ه ذه ال م واف ق ة ح ت ى ل و ك ان م وض وع ال م س اء ل ة غ ي ر
م ت ص ل ب أ ع م ال ال ج ه از.
)5(ي ت م ت ع ال ت ع اون ب ذ ل ك ب ال ح صان ات ال ن ص وص ع ل ي ه ا في ه ذه ال م ادة.
ت ق دم ال م ادة 52)3(من ق ان ون ج ه از الأم ن ال وط ني ح صان ة ف ي أي ف ع ل ي أت ي ب ص ف ة ر س م ي ة، ي غ ط ي
إج راءات ج ن ائ ي ة وم دن ي ة. ولا ت ح دد اي الأ ع م ال ذا ت ال ت ي ت ص ل ب ـ"ال ع م ل ال ر س م ي ل ل ج ه از" ولا ي ُس ت ث ن ى ش ك ل
واض ح ال ت ع ي ب أو الات ه اك ات ال خ طي رة أل خ رى من ب ل خ ص اص ه ا؛ و ع ل ى ص ع ي د ل م م ار س ة ي ُت رك ل م دي ر
ج ه از الات خ ب ارات والأم ن ال وط ني ق ر ر ما إذا ك ان أي ش ي ء ق د ت م ب أ ث ن اء أداء ال واج ب ي د خ ل ف ي ن ط اق
ه ذه ال م ادة وما إذا ك ان ل ل ح صان ة ان ت ُف ع. ي ت ب ع ق ان ون ال ق وات ل م س ل ح ة ق ان ون ال ش ر ط ة ف س ن ظ ام
ال ح صان ات ل ل ش ر وط ة. ول م ت ُض من من إج راءات ف ع ل ال ح صان ة ف ي ال ت ش ري ع ول م ت ُو ض ح ف ي ال ق ان ون ي، إذ
أن ل م ح ك م ة ال س ت وري ة ق د ي ُد ت ش ري ع ال ح صان ات د ون ت ق ي ي م ت و ج ي ه ات أل ث ر.[7] و ب ال ت ال ي:
أ(ل ي س من ال ك ت و ج ي ق ض ائ ي ولا م وج ه ات ع ام ة م ت اح ة ت ح دي د ال م ع اي ير ال ت ي ي ض ع ه ا م دي ر ال ق وات
ل م ع ي في الا ع ت ب ار ع ن د ات خ اذ ال ق ر ار ب ف ع ال ح صان ات أو ع دم ف ع ه ا؛
ب(لا وج ود لإط ار ز م ني لات خ اذ أي ق ر ار ح ول ال م وض وع.
ج(لا وج ود لإج راء ر س م ل م راج ع ة ق ض ائ ي ة ولا وج ود ل م ع ي ار ق ض ائ ي ل م راج ع ة م م ار س ة ال ق دي ر
والإج ت ه اد في ه ذا ال ق ض ا.

3- ال م واءم ة ب ين ال ح صان ات وال ت زام ات ال س ودان ال دول ي ة ل ح ق وق والم ح اك م ة في ال ت ع ي ب وغ ي ره من الات ه اك ات ال خ ط ي رة ل ح ق وق الإن س ان

3-1 ال م لخ ص ال م وج ز

ي ع ب ر ال س ودان ط ر ف ًا في ال ع ه د ال دول ي ال خ اص ب ال ح ق وق ال م دن ي ة وال س ي اس ي ة، وفي ال م ي ث اق الأف ري ق ي ل ح ق وق
الإن سان ال ش ع وب، ب الإض اف ة إل ى ال ع د ي د من ال م ع اه دات الأ خ رى. و ي ت ع ر ف ال ع ه د ال دول ي ال خ اص
ب ال ح ق وق ال م دن ي ة ال س ي اس ي ة وال م ي ث اق الأف ري ق ي ل ح ق وق الإن سان ل ل ش ع وب ب ال ح ق في ال ت ص اف ع ال و ما
ي ت م خ ض ع ن ه م ف ق ه ق ان ون ي خ اص ب ه ما ع ن واج ب ق ب ل ال دول الأط راف ال ت ح ق ي ق وال ق ض اء ال ت ق ي
م زاع م ال ت ع ي ب. و ي ح ظ ى م ث ل ه ذا الال ت زام ب الاع ت راف أي ض ًا في ال ق ان ون ال ع ر في ال دول ي، ك م ا ي ش ك ل ج زءاً

[7]- ل ظ ر ف ا روق م ح م د ب ل ر ا ي م ل ن ور ض د 1(خ ط و ة ن ح و م ل س ودان؛ 6(ي ق ت ش ري ع ي ة، ل خ اش ري ل ل س ف ل ي ة ر ق م 6 اع لاه.

من الجهود الدولية لمنع التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة، وتوفير العلاج لضحايا مثل هذه الانتهاكات.[8]

يجب أن تبدأ التحقيقات فوراً ودون تأخير لا مبرر له وتشمل كلاً، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي يكون فيها عدم وجود أساس واضح لها، أو أن تبدأ تلقائياً عندما تكون هناك معلومات ذات مصداقية بأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد أرتكبت.[9] توفر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى أيضاً أساساً قانونياً للدول لكي تتخذ إجراءات تحقيق فعالة وتؤدي إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين عن أي سوء معاملة وتتخذ خطوات فعالة لضمان الوصول إلى إجراءات التحقيق.[10] وقد لا يجوز اتخاذ إجراءات عن طريق التشريع و/أو الممارسة.[11]

على الدول الموجود على أراضيها أشخاص يزعم بشكل ذي مصداقية تورطهم في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، واجب التحقيق في هذه الادعاءات وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة.[12] وتنتهك الدولة التزاماتها بموجب القانون الدولي إذا فشلت في التحقيق في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة أو في محاكمة المسؤولين عنها، بغض النظر عن جنسية الضحية أو الجاني المزعوم أو مكان وقوع الجريمة.[13] ومع ذلك، فإن "الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب لا يمكن أن يكون موضوعاً لمقاضاة الجناة المزعومين إلا أنه يمكن أن يكون حق الوصول إلى العدالة: بما أن [لجنة] حقوق الإنسان ظلت تشير باستمرار إلى أن عدم الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب حقوق الإنسان الدولية لا يغفر أفراد حق مطالبة الدولة أن تقاضي شخصاً آخر قضائياً جنائياً ... ومع ذلك فإن اللجنة تعتبر أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بشكل شامل في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ... وأن تقاضي جنائياً وتحاكم بعقوبات مناسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وطبقاً لهذا الواجب فإن الخصم في قضايا كهذه يتوقع منه أن يحدد ما إذا كان قد تم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات."[14]

3-2 المواءمة بين القوانين الخاصة بالسودان والمعايير الدولية ذات الصلة

3-2-1 متطلبات التحقيق في مزاعم التعذيب بشكل عاجل

يمكن للنائب العام وصف مسألة التحقيقات الجنائية، أنها تقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأن تعلن النيابة العامة أنها قد أرتكبت إجراءات تحري أولي فقط. ويؤدي الإجراء الملاحق في طلب المرافعة من رئيس القوات النظامية، إلى تأخير غير ضروري، وتتيح الفرصة لأي التزام عرفي يحظى بالتبجيل من جانب القوات النظامية بتدمير الدليل. وغياب أي إطار زمني لاتخاذ مثل هذا القرار فإن الجناة المحتملين أو أنصارهم قد يمارسون ضغوطاً، مما يؤدي إلى تأخير لا نهاية له. وعلى صعيد الممارسة فإن معظم الحالات إما أن تنتهي عند رفض الطلب أو أن تكون وضعية قيد النظر شهور أو سنوات دون اتخاذ أي قرار حول الموضوع. في الحالتين فإن التحقيقات الكاملة لا تبدأ حالا وإن نظام المرافعة النظامية يحمل في طياته أسباب التأخير الفعلي الذي يتطلب أن تكون التحقيقات عاجلة.

3-2-2 متطلبات التحقيق في مزاعم التعذيب بشكل نزيه

مع أن التحقيقات تجرى تحت إشراف النائب العام فإن القوات النظامية تلعب دوراً حاسماً في عملية التحقيق إذ أن مهمة الشرطة هي تحديد ما إذا كان يجب أو لا يجب أن يتم التحقيق كاملاً. لكن القانون يضع القوات النظامية في وضع يمكنها من تقويض أي تحقيقات تغض النظر عن الأدلة المتاحة والنتائج التي يحصل عليها النائب العام وهيئات التحقيق الفرعية. ولهذه الأسباب، مثل

---

[8]- انظر "6. الحاجة إلى الإطار الدولي لتحديد التعذيب وسوء المعاملة"، في: الخط الدولي والعدالة الجنائية: فتاوى حقوق الإنسان في السودان (أمنستي إنترناشونال، فبراير/شباط 2011 (رقم الوثيقة: AFR 54/001/2011)، ص 122-120.

[9]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 60 المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 2)، 10 مارس 1996.

[10]- انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيلفر وآخرين ضد المملكة المتحدة (1997)، 23 EHRR 53، الفقرة 98.

[11]- انظر ص دراسة، الفقرة 92.

[12]- انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 60، الحاشية في الفقرة 10 أعلاه، الفقرات 2 و 16، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، موجهات لحظر وضع المعاهدة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا – موجهات جزيرة روبن، الفقرات 4-14.

[13]- انظر موجهات جزيرة روبن، ص دراسة؛ المواد 4-9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[14]- قضية ألبرتو غريفيا ضد بيرو، الرقم 563/1993، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/55/D/563/1993، 16 ديسمبر 1992.

قوات الاستخبارات والأمن الوطني، مجادلا لأنه،[15] بوصفه مسؤول أعلى لأوكل له مشتبه بارتكاب جرائم حرب فقط ذي صلات وثيقة قبل جناة القانون يقدمون بتهور طفيف أي جريمة ارتكبت، ولما له أيضا صلاح مؤسسي في دفع الإجراءات الجنائية عن أعضاء مؤسسته لأجل الحفاظ على تماسك القوات. وفي الكتعارض واضح في الحصانة إليه حقيقة ان رئيس القوات المسلحة في ما يبدو لا تطبق قيد مطلق في اتخاذ القرار الخاص بما إذا كان سيتم أم لا يتم ملاحقة. فوق ذلك فإن القوات المسلحة، كيان هرمي متسلسل تقليدي، لا شك أن قائده في قمة الهرم يتمتع بالضرورة بالاستقلال المؤسسي. يجادل أنت خضوع المؤسس في عملية اتخاذ القرارات سيتعارض مع الحاجة إلى الحفاظ على تماسك القوات المسلحة، ضد أعضاء في القوات المسلحة في يتعين مزعوم حتى ولو وجدت أدلة ذات مصداقية في المزاعم.

3-2-3 متطلبات حيز في مزاعم عذيب بشأن أعمال

ليس فإن اسة واضحة ولا واجب قانوني لإجراء تحقيق شكلي كامل في أفعال مزعوم قبل التعذيب. وعلى الأرجح في القرار ما إذا كانت إجراءات التحقيق ستُتخذ يعتمد على القوات المسلحة. ويتعلق المحكمة لا يمكن اتخاذ أي إجراءات مما سيتسبب في عواقب أخير وطويل تعزز اتهام الذي إنه استؤدي إلى فقدان الأدلة. ومع مرور الوقت فإن سيكون من الصعب جمع إفادات صحيحة لضحايا وشهود بالإضافة إلى الأدلة الطبية الطبوبة. ومن أمور الحاسمة ان مرتكبي التعذيب يُحرفون فرصة إبعاد الأدلة عن طريق تدمير الأدلة، وتهديد الضحايا والشهود أو المرور من بين بنود القانون الجنائي. وعلى صعيد الممارسة فإن الانتقال المواقف الذي را ما يتساوى مع الانتقار الكامل للتحقيقات، دع عنك التحقيقات الفعالة. والنتيجة النهائية هي أنه لا تُتخذ خطوات لتأمين وقائع الجريمة أو تحديد هوية الجناة، المر الذي يقوض، من جانب فعالية الإجراءات الموجودة أساسا، إذ أن ضحايا التعذيب ليس لهم ثقة كبيرة في قدرة النظام على أخذ شكاواهم بجدية وتحقيق العدالة.

3-2-4 متطلبات مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب

ان الحصانة الشروط التي تُمنح لأعضاء القوات المسلحة قد أدت إلى أمر واقع يمنع الانتقار الكامل المقاضاة في التعذيب حتى حين توجد أدلة ذات مصداقية.[16] يقال في أن أحكام الحصانات في القوانين السودانية تتوافق مع أي حد أدنى من المستويات.

3- النتائج

إن قوانين الحصانة المشبوهة، من حيث شكلها العام، قوانين الفعالة التي تجعل من المستحيل التحقيق مع ومحاكمة مرتكبي التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن المعروف تماما أن عدم اتخاذ أو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تنتهك المبادئ الدولية، وبشكل خاص التزامات الدول في التحقيق في مثل هذه الانتهاكات.[17] وفي سياق قدرة المحاكم الجنائية الدولية وغيرها على حقوق الإنسان بأن الحصانة من الانتهاكات الخطيرة تتعارض مع واجب التحقيق.
وذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 أنه :
... ويجب على الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة التي ارتكبت انتهاكات لحقوق المنصوص عليها في العهد الإشارة إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول أن تعفي مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولية الشخصية مثلما حدث في بعض حالات العفو وغيرها من التدابير السابقة التي أدت إلى الإفلات من العقاب؛ وهذه المشكلات ظهرت في التعليق العام رقم 20)44((والحصانات القانونية المماثلة.

---

[15]- لاحظ ان المدعاة في القوات المسلحة في السودان مماثلة إلى حد كبير.
[16]- انظر على سبيل المثال قضية الشريف الجاف الحاشري في الفقرة رقم 6 أعلاه.
[17]- لجنة المحققين لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7). 10 مارس 1992، الفقرة 15 "وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو في ما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة فإن العفو غير متماشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، ومع ضمان عدم وقوع مثل هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وضمان عدم حدوث مثل هذه الأفعال في المستقبل. والي يجوز للدول حرمان أفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن. ".

وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح أي وضع رسمي يمكن أن يعتبر الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات يتمتعون بالحصانة من المسؤولية القانونية...[18]

وجدت لجنة حقوق الإنسان بشكل مستمر، على سبيل المثال، انتشار حالات الحصانة لانتهاكم مع الحق في الحياة ومع ما يصاحب ذلك من واجب التحقيق والمقاضاة في التعويض،[19] بما في ذلك في حالة السودان:

أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشكل خاص إزاء الحصانة المقدمة في القانون السوداني والإجراءات التي تشكل عائقا أمام الضحايا في حالة الإجراءات الجنائية ضد الدولة.[20]

وعبرت هيئات دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان عن مشاركتها في هذه الآراء في قوانين محددة ومارستها الفقه المفوضية الأفريقية في موجهات تجزيرة روين، أنه:

يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع الحصانة الإجمالية التي تحمي:

كفالة التحقيق في أعمال التعذيب المرتكبة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون أو الموظفين العموميين.

كفالة الامتثال من الحصانة من المقاضاة لمواطن متهم بالتعذيب ...[21]

في الملاحظات الختامية وتوصيتها الأخيرة حول التقرير الدوري الرابع والخامس لجمهورية السودان، أوصت المفوضية الأفريقية حكومة السودان بأن :

تبطل المادة 52)3(من قانون الأمن الوطني لعام 2010 التي تزود أعضاء جهاز المخابرات والأمن الوطني بوشركائهم بحصانة من الإجراءات الجنائية المدنية.[22]

تذكر المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفية أن الأحكام القانونية التي تمنح حصانة من المسؤولية الجنائية في مثل هذه الانتهاكات تشكل في حد ذاتها انتهاكا للقانون الدولي (بما في ذلك القوانين التي تكون بمثابة أعمال الحصانة الوطنية أو تجيز القيام بها أو تتغاضى عنها) وقوانين الحصانة وغيرها يجب إبطالها.[23]

4- المواءمة بين الحصانات والتزام السودان بتوفير الحق في سبل الانتصاف الفعالة وتوفير الحق في جبر الضرر

4-1 الملخص الموجز لمعايير القانون الدولي

يتبع الحق في جبر الضرر الناتج عن انتهاك حقوق الإنسان من الالتزام العام في القانون الدولي بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها. وبموجب هذا الالتزام، على الدول واجب توفير سبل انتصاف فعالة للتظلم بموجب المادة 2)3(مقروءة مع المادتين 7 و 10. وكرست المفوضية الأفريقية مثل هذا الالتزام في المادتين 1 و 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي عام 2005 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها التاريخي، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر للضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.[24]

---

[18]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 61، طبيعة التزامات القانونية العامة التي يفرضها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الوثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، **62 طبو 6002 ، الفقرة 81.**

[19]- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الفلبين، الوثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.81، 4 اغسطس 1992، الفقرة 61:" لاحظت اللجنة بقلق ان المحاكمات العسكرية أو الإجراءات المنفذة من قبل المحاكم الخاصة، التي تتمتع بسلطات محدودة، قد تتبدأ دون الضمانات الكاملة من المحكمة المركزية. و ينبغي ان تحقق هذه المحاكم من الإفلات من العقاب وحرمان الناس من الحقوق التي تضمنها العهد الفقرة 6 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

[20]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السودان، الملاحظات الختامية الفقرة 11 الفقرة 9.

[21]- موجهات جزيرة روين ، الملاحظات الختامية الفقرة 16 الفقرة 12.

[22]- المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظات الختامية والتوصيات الاخيرة حول التقرير الدوري الرابع والخامس لجمهورية السودان، التي تم تبنيها في الجلسة الـ16 فوق العادية للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي عقدت خلال الفترة من 69 يوليو الى 4 اغسطس 6016 بمدينة الجزائر، الجزائر ، الفقرة 22.

[23]- المجموعة المنقحة من المبادئ والقواعد الخاصة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الخطيرة لحق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر، الوثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68، 12 يناير 6060، الفقرة 62)ك(

[24]- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر للضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/147، 16 ديسمبر 2005.

ان الحق في الحرية من التعسف يتضمن الحق في الإجراءات التي تكفل للشخص الوصول إلى المحكمة والحق الموضوعي في الحرية، وكما نصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31:

> وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر الفعالة للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكتمل تماماً أبعاد الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة، وهو أمر أساسي بالنسبة للانتصاف المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى الاستنتاجات الصريحة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 9 والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموماً التعويض الكامل. وتتطلب اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال التعويض، مثل الاعتذارات العلنية الموثقة، والإجراءات التذكارية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال التغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.[25]

ظل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وأشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يؤكد باستمرار، أنه يجب على الدولة التي تشكو من حالات الاكتظاظ الشديد في السجون، كما هو الحال في جنوب السودان، أن تتخذ تدابير فورية لتخفيف الاكتظاظ، وإلا فإنها تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[26]

2-4 مواءمة قوانين الحصانة السودانية مع المعايير الدولية ذات الصلة

تمنح الحصانات الحالية المتعلقة بالتعذيب، أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أثناء سير الإجراءات القانونية و/أو من المسؤولية المدنية عن دعوى مدنية تتعلق بجبر الضرر، الأفراد المعنيين من المسؤولية. وليس هناك إجراء قضائي قائم لمراجعة ممارسة السلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه القوات المعنية ولا أي شرط قضائي يحدد تحت أي ظرف يجب فيه الحكم على المتهم إلى المحاكمة المدنية. وتمنح هذه الحصانة للأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وتنص المادة 33 من قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007 على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي شخص يعمل بموجب القانون، إلا بإذن من رئيس القوات المسلحة السودانية. وتنص المادة 50 من قانون قوات الشرطة لسنة 2008 على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي شخص يعمل بموجب القانون، إلا بإذن من رئيس قوات الشرطة. وتنص المادة 52 من قانون جهاز الأمن الوطني والمخابرات لسنة 2010 على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي شخص يعمل بموجب القانون، إلا بإذن من رئيس جهاز الأمن الوطني والمخابرات.

إن الحصانات المذكورة أعلاه تتعارض مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن من المهم أن يتمتع أفراد القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة وجهاز الأمن الوطني والمخابرات بالحصانة من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقومون بها أثناء تأدية واجباتهم الرسمية، إلا أن الحصانات المذكورة أعلاه تتجاوز هذا الهدف المشروع بكثير. أولاً، لا تقتصر الحصانات على الأفعال التي تتم أثناء تأدية الواجبات الرسمية، بل تشمل أيضاً الأفعال التي ترتكب خارج نطاق الواجبات الرسمية. ثانياً، لا تقتصر الحصانات على الأفعال التي ترتكب بحسن نية، بل تشمل أيضاً الأفعال التي ترتكب بسوء نية. ثالثاً، لا تقتصر الحصانات على الأفعال التي لا تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. رابعاً، لا تقتصر الحصانات على الأفعال التي لا تنتهك القانون الوطني، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تنتهك القانون الوطني. خامساً، لا تقتصر الحصانات على الأفعال التي لا تنتهك القانون الدولي الإنساني، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. سادساً، لا تقتصر الحصانات على الأفعال التي لا تنتهك القانون الجنائي الدولي، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تنتهك القانون الجنائي الدولي.

---

[25]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 ، طبيعة التزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو 2004، الفقرة 16.

[26]- انظر مراجعة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في السودان، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الفقرات 98/222 و 99/229 (2003).

"أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الانتصاف الفعال يجب أن يتضمن: (1) الوصول إلى العدالة؛ (2) الجبر عن الضرر الذي وقع بما في ذلك رد الممتلكات. (3) الوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. (4) أن يجب على كل دولة واجب التحقيق في: (1) أي شخص ادعى أنه ارتكب انتهاكاً لحقوق الإنسان من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، له الحق في الانتصاف الفعال من قبل هيئة قضائية مختصة، (2) أي شخص يطلب حقه في الانتصاف يجب أن يحدد مثل هذا الحق بواسطة سلطات قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، (3) أي انتصاف يُمنح يجب أن تعززه سلطات مختصة، (4) يجب على أي هيئة من هيئات الدولة تصدر ضدها أمر قضائي أو انتصاف آخر الامتثال الكامل مع مثل هذا الأمر أو الانتصاف. (ب) على الدولة أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل تحقيق حق الضحايا في الانتصاف الفعال"

والتحرش. وهذه العوامل تجتمع في الممارسة حيث قد يكون هناك غياب ملحوظ لشكاوى ضد الدولة. وحتى حين تكون هناك رغبة لدى الضحايا في تقديم شكاوى رسمية، فإن العديد من النساء يواجهن عقبات كبيرة في الوصول إلى المحاكم والعدالة، على الرغم من التزامات السودان بموجب القانون الدولي.

5- الخلاصات والتوصيات

إن أي مراجعة لقانون الاستفتاء الشعبي يجب أن تتوجه لالتزامات السودان بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي، مع الأخذ بالاعتبار الفقه القانوني وتوصيات الهيئات ذات الصلة. ويجب فحص التطبيق العملي لقانون الاستفتاء للتأكد من أن عدد الضحايا التي تم تفيها طلبات الوضع الحصانات؛ 2(طول المدة التي ظلت تفيها مثل هذه الطلبات قيد النظر؛ 3(عدد وطبيعة القرارات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالحصانات، إن وجدت؛ 4(نتيجة أي عمليات مقاضاة جرت، إن وجدت. ولهذا الهدف فإن تجارب وآراء الجهات الفاعلة ذات الصلة، خصوصاً ما قدمت للشكاوى، يجب القيام بها أيضاً بعبارة أكثر تفصيلاً حتى يتسنى للحصانات على إدارة شؤون العدالة.

وكما يظهر هذا التقرير الموجز فإن الحصانات تطرح مسألة من المخاوف؛ إذ من المطلوب لأي مراجعة، كي تكون ذات مغزى، أن تأخذ هذه المخاوف محمل الجد وتوصي بإجراءات تكون متسقة مع التزامات السودان الدولية وتؤدي إلى تحقيق التقدم في شؤون العدالة في السودان.

إن الإصلاحات الجزئية التي ذُكرت أعلاه أقترحت بواسطة وزارة العدل خلال ورشات عمل حول الموضوع في الخرطوم في 4-5 سبتمبر 2013، لتكون نقطة بداية. وحتى إذا كان هناك وجود لنظام حصانات، يحدد إطار الزمن يخضع لمراجعة قضائية، فإن القضاة لا يتمتعون بالحصانة، حتى وإن كانت مشروطة، تشكل حاجزاً يعارض مع واجب السودان في التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بشكل عاجل وفوق ذلك فإن خضوع القضاة لمراجعة القضاء العادل لقرارات التنفيذية. وأي إصلاحات تخضع قرار ما إذا كانت ستُوقع أو لا تُوقع الحصانات لمراجعة قضائية، يخاطر بأن يجعل الحصانات تستمر إلى أن تتساوى مع الإفلات من العقاب. وإذا كان لمراجعة الإصلاحات التي تتبعها أن تكون ذات مغزى فإنه يجب أن تحتاج لأن تكون جزءاً لا يتجزأ من سياسات وإجراءات قادرة على مكافحة التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بشكل فعال. وهذا ينطبق بشكل خاص على الحالة المحلية للعدالة لضحايا مثل هذه الانتهاكات.

IV. حرية التجمع في السودان

1- مقدمة

جاء رد السلطات السودانية على التظاهرات التي اندلعت في سبتمبر 2013 في أن حاولت فرقة من الشرطة السودانية تفريق المتظاهرين بالقوة المفرطة والعنيفة. وأثارت ردود فعل السلطات السودانية المخاوف المعتادة: الاتهام المفرط للمتظاهرين بالعنف الذي يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الخسائر البشرية؛ وتهديد أي من الاحتجاجات والاعتصامات بوقوع عنف، ومحاكمة المتظاهرين / مشاركتهم في المظاهرات. ومنذ عام 1989، حين استأثر حزب المؤتمر الوطني الإسلامي (الذي عُرف بأسماء مختلفة على مر السنين) بالسلطة، إذ يُقيِّد وجود غطاء واق من القوانين؛ والتي يتشدق ملفقو القوانين بتوفيرها من أجهزة الشرطة المدنية، من الأجهزة الأخرى بسلطات واسعة للاستخدام القوة. ويمكن أن نفسر هذه القوانين قبل أن نطالعها، بحيث تُجرم ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المواطنين السودانيين يتمتعون في حالة ورود مزاعم بانتهاكات مجحفة، كما أن المتظاهرين لا يحصلون على أشكال الانتصاف الفعال من المظالم التي أصابتهم.

وكما هو معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن حرية التعبير والتجمع تمثل موقعاً مركزياً في المجتمع الديمقراطي وتمثل عبء دور أساسي في حماية كل حقوق الإنسان وتحقيقها. وتحقق الحق في الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 الشرعية الدولية لكل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الدستور الوطني الانتقالي، وتنص على أن تظل الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تُنتقص منها أو تُنتقص منها.[27] وقد التزمت السودان أيضاً بإجراء صارم بالحق في جزء من خطة عمله التي انتهت مراجعته الدورية الشاملة[28] لعام 2010.

ويوضح موجز الفاصرة هذا الصلاحيات المطلوبة في تلك المواءمة القوانين السودانية القانونية التطبيق في سياق الاحتجاجات والتظاهرات السلمية، أي ترتكز التزام الدولي لاحترام حقوق الإنسان بتركيز خاص على الحق في حرية التجمع، وحظر التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحياة.

2- التظاهر وحقوق الإنسان في السودان

أصدرت حكومة السودان في واحدة من أولى الخطوات التي اتخذتها عقب انتزاعها السلطة في يونيو 1989، المرسوم الدستوري الثاني، والذي أعلن حالة الطوارئ. وبالإضافة إلى حل كل الأحزاب النقابات وتعليق الدستور، أعلن المرسوم حظر "إبداء أي معارضة سياسية، وبأي وجه، لنظام ثورة الإنقاذ الوطني." والقيام دون إذن خاص بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص"[29] ثم يواصل:

> يُعاقب كل من يرتكب أي مخالفة أو مقاومة أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة، فإذا كان المخالف أو المقاوم من القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو الأمن الشعبي أو قوات الدفاع الشعبي تجوز معاقبته بالإعدام، فإذا كان المخالف أو المقاوم من القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو الأمن الشعبي أو قوات الدفاع الشعبي تجوز معاقبته بالإعدام وتُصادر أمواله.[30]

---

[27]- المادة 27 (4) من الوثيقة الدستورية الانتقالية لجمهورية السودان لعام 2005.

[28]- انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مشروع تقرير، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/24/31 ، 18 سبتمبر 2013، الفقرة 18.

[29]- المرسوم الدستوري الثاني: قانون الإجراءات الاستثنائية لسلطات الطوارئ لعام 1989 (30 يونيو 1989) (النص وارد في كتاب جريدة السودان الرسمية المختصة بقوانين الدولة في السودان : 1989 – 2000 – دار المستقبل العربي للنشر ، 2001، المجلد الثاني ص211-213) في النص الانجليزي ص255-258).

[30]- المادة 7 من المرسوم السابق.

إلى جراء حاكمات في بث ل هذا لُخ حت هوضي مجلس الثورة عن ذا كمبنا شاء محاكم خاصة؛ وحسب ما قضت با لمفوضية الأفريقية لح وق الإنسان و الشعوب في قضية من ظمة ال فع ول الدولية ول جنة "قوس لي باش لار" ول جنة المحامي لح قوق الإنسان و جميع أعضاء المؤتمر الأفريقي في شرق فلأفريقيا ضد السودان فإن المرسوم لا يتواءم مع التزامات السودان الخاصة بح ق وق الإنسان ل عدة أسباب :

تحظر المادة 7 من قانون إجراءات لوس لطات الق ان ي ل عام 1989 المرسوم الدستوري الثاني إقامة أي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص. وهذا الحظر العام لحق في التجمع في كل الأماكن غير متناسب مع التبادل الملازمة من قبل المحكومة للمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة. وبالإضافة إلى ذلك فإن من شأن أي قلة من مقدمي لتلك وى، لتمتعرض على هذه الحكومة بأن تمت إساءة استخدام السلطات.[31]

وحسب ما ورد أعلاه، فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يتضمن أي بند لتقاصي لمكن رؤيته كتعبير عن المبادئ التي يتبناها أفريقيا في حقوق الإنسان لا يمثل حالة الصعوبات الوطنية: لا تشكل المراسيم التشريعية لدولة ما انتهاكا لحق الإنسان لأي مواطن في دولة ما تخضع لحكم القانون.[32]

بالإضافة إلى عدم مواءمة المرسوم الواضحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فإنه ينص على شروط غير معقولة، على سبيل المثال، لضرب المجتمعين. وقد تم استخدام هذه الشروط لحظر التجمعات السلمية والاعتقالات الجماعية والمحاكمات أمام محاكم خاصة نتج عنها إصدار أحكام بالإعدام في عدة قضايا خلال الفترة التي امتدت من أواخر عام 1989- 1991.[33]

ظلت هناك مخاوف مستمرة بشأن احترام حقوق المتظاهرين السلميين على امتداد العشرين عاما الأخيرة. ومؤخرا، خلال الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية والاستفتاء حول انفصال جنوب السودان، ورد أن قوات الشرطة والأمن استخدمت القوة المفرطة بشكل متكرر، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين السلميين في أواخر 2009 وعلى امتداد عام 2010.[34] وقد ورد أن موجة التظاهرات التي اجتاحت البلاد في عام 2011 قد واجهت أيضا باستخدام مفرط للقوة كما أفيد عن اعتقالات واحتجاز تعسفي بالمئات.[35] وعقب سقوط نظام البشير في السودان في أبريل 2011 قادت دورة الاحتجاجات المناهضة للحكومة إلى قمع وحشي من قبل قوات الأمن، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية.[36] وفي 23 و 24 سبتمبر 2013 اندلعت مظاهرات في مدن ودمدني والخرطوم وكوستي والقضارف وسنار والأبيض ونيالا كرد فعل على قرار الحكومة السودانية برفع الدعم عن الوقود.

---

[31]- من ظلمة عفو الدولية تقول جنة "لوسل باشلار" ول جنة المحامي لح قوق الإنسان و جميع أعضاء المؤتمر الأفريقي في شرق فلأفريقيا ضد السودان بلاغات رقم 48/90-50/91-52/91-89/93, الفقرة 82.

[32] المصدر السابق الفقرة 79.

[33]- انظر هيومان رايتس ووتش /فلأفريقيا، خلف الخط الأحمر: القمع السياسي في السودان)1996(، ص184-188.

[34]- من ظلمة عفو الدولية، يجب على السودان أن تنهي القمع الوحشي للمتظاهرين، مبان صفحي، 7 سبتمبر 2009، موجود على الرابط http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/sudan-must-end-violent-crackdown-protestors-20091207

[35]- انظر قضية شرف محمد عيسى ضد السودان شكوى تقدمت بها يوم 16 فبراير 2013 . http://www.redress.org/downloads/complaintsafia-ishaq-mohammed-issa-v-sudan18february2013nosig.pdf

[36]- انظر تحديثات الصلاح القانون في السودان في فترة ذات صلة، موجود على الرابط http://www.pclrs.org/english/news-and-events ، ومركز الخرطوم لدراسات حقوق الإنسان استخدام القوة المفرطة الحكومي ضد التجمعات السلمية، وسوء المعاملة في مواقع الاعتقال في قمع احتجاجات الشعبية في السودان، 27 يونيو 2012 ، موجود على الرابط http://www.acjps.org/?p=1042 .

وأوردت تقارير أن التظاهرات كانت تتسم بشكل عام بالسلمية، لكن يبدو أن بعض التظاهرات شهدت استخداماً مفرطاً للقوة في عدد من المناطق بما في ذلك حول مقر حزب المؤتمر الوطني ومحطات الوقود في الخرطوم وودمدني. كما ورد أن قوات الشرطة والأمن استخدمت الذخيرة الحية في مناسبات عديدة للتعامل مع المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 200 شخص في الخرطوم وودمدني على الأقل، وتم اعتقال واحتجاز الآلاف من الأشخاص عقب التظاهرات ووُجهت لهم اتهامات جنائية.[37] وأدى الرد العنيف على التظاهرات إلى تصاعد دعوات من هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني تطالب بتحرك ومساءلة السودان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وردّاً على ذلك عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جلسة طارئة في 29 سبتمبر 2013 بشأن الاحتجاجات في السودان.[38] وإذا ما تم التحقيق في هذه الانتهاكات وفقاً لالتزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن ذلك سيكون بمثابة خطوة إيجابية نحو إرساء سياسة مراقبة الانتهاكات، كما سيساعد في إنصاف الضحايا؛ وقد يؤدي أيضاً إلى الإصلاحات التشريعية والمؤسسية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان في سياق احتجاجات والتظاهرات.

3- التزامات السودان الدولية فيما يتعلق بالتظاهرات

3-1 حرية التجمع

3-1-1 المعايير الدولية وحقوق الإنسان

تُعبر حرية التعبير والتجمع وتنظيم حق المواطنين في المشاركة السياسية والمدنية ركيزة أساسية. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن:

> حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان لأي مجتمع. أي مجتمع يعوق الحق في ممارسة هذه الحريات يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[40]

إن الحق في حرية التجمع يحتل مكانة بارزة في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يُعد السودان طرفاً فيهما

---

[37] - انظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: قوات الأمن تقتل العشرات خلال تظاهرات سبتمبر، 26 سبتمبر 2013، متوفر على الرابط http://www.amnesty.org/en/news/sudan-security-forces-fatally-shoot-dozens-protesters-demonstrations-grow-2013-09-26، والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، نحو 170 قتيلاً بما في ذلك 15 من الأطفال، وجاز 800 معتقل عن نطاق المظاهرات على امتداد السودان تقصي حقائق صفي، 4 أكتوبر 2013، متوفر على الرابط http://www.acjps.org/?p=1663، انظر أيضاً تقرير صحفي لمراسلين بلا حدود، رقابة شاملة في مواجهة الاحتجاجات، متوفر على الرابط http://en.rsf.org/sudan-all-out-censorship-in-response-to-30-09-2013,45248.html.

[38] - تُعد أول جلسة طارئة يعقدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خلال الاحتجاجات في السودان تقصي حقائق صفي، 3 أكتوبر 2013.

[39] - انظر بيان وزارة الإعلام السودانية (على سبيل المثال، متوفر على الرابط http://arabic.china.org.cn/china-arab/txt/2013-09/29/content_30174880.htm : وبيان الحكومة الأخير في الخرطوم، متوفر على الرابط http://suna-sd.net/suna/showNews/5X-RgaMOecWW6Fh-r4q2na09MKV9zQ2dV4XwxgNLuiQ/1، انظر أيضاً بيان الشرطة والجيش في الخرطوم متوفر على الرابط http://akhirlahza.info/akhir/index.php/joomla-overview.html?start=255. انظر في هذا السياق أيضاً بيان وزير الإعلام السوداني الذي أشار إلى أن المحتجين يجب أن يحاكموا دون تدخل من المجتمع الدولي، متوفر على الرابط http://www.hrw.org/news/2013/11/27/sudan-dozens-held-without-charge-0.

[40] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19 : حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر 2011، الفقرة 2.

كما أن الحق في حرية التجمع هو أيضا جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التنظيم الذي يوجب المادة 27 (3) من الدستور الوطني الانتقالي.[41] تنص المادة 40 (1) من الميثاق على أن:

> "يُكفل الحق في التجمع السلمي ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين أو الانضمام إلى النقابات والاتحادات المهنية أو الاجتماعات والجمعيات السياسية."

تحمي حرية التجمع الحق في التنظيم والمشاركة في التجمعات السلمية. يُعرف التجمع بأنه "تجمع مقصود ومؤقت في فضاء خاص أو عام لغرض محدد. ويشمل المظاهرات والتجمعات داخل القاعات والاضرابات والمواكب والمسيرات أو حتى الاعتصامات".[42] والأهم أن الفرد لا يُفقد الحق في التجمع السلمي بسبب أعمال عنف تقترفها أعمال أخرى أو غيرها من الأعمال التي يعاقب عليها القانون التي يرتكبها آخرون أثناء مظاهرة إذا كان الفرد المعني قد ظل سلميا في نواياه/ها أو سلوكه/ها".[43]

يجب بالضرورة أن تكون حرية التجمع السلمي قاعدة ولا يسمح بفرض قيود عليها إلا في ظروف استثنائية. وقد تخضع حرية التجمع السلمي للقيود التالية:

> "يُفرض عادة القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."[44]

وفقا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن أي قيود يتم فرضها:

> "يجب أن تُصاغ بعناية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها ويجب بدقة اتباعها للغاية الجوهرية. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بذلك حتى يتمكنوا من التمييز بين الحالات التي تخضع لهذا القيد والحالات التي لا تخضع له."[45]

يجب على الدول أن تظهر وجود أسباب مشروعة، مثل تهديد الأمن القومي أو النظام العام، لتبرير التدخل في حرية التجمع في الوقت المحدد، والاستخدام المقنن من قبل السلطات لأي من هذه الأسباب يمثل تدخلا في الحق.[46] ويجب لأي تدخل أن يكون ضروريا؛ مثل أن يجب أن يكون أقل إجراء تقييدي مطلوب لإدراك الهدف المشروع، مثل حماية النظام العام. وفوق ذلك يجب ألا يكون غير متناسب، مثل حظر مظاهرة بشكل كامل بسبب تصرف مجموعة صغيرة من الأشخاص بطريقة تُخل للقانون بدلا من اتخاذ إجراءات ضد الأفراد المعنيين.

3-1-2 القانون السوداني والممارسة

قانون الإجراءات الجنائية

---

[41]- المادة 27 (3) في دستور الوطني الانتقالي. تعتبر الحقوق والحريات المضمنة في الفصل الرابع وجدول الموقع الدولي لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة'.

[42]- انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحق حرية التجمع السلمي وتنظيم، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012 الفقرة 21.

[43]- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، زياي ضد بلغاريا، الطلب رقم 61821/00 (2004)، ورفع المصدر السابق.

[44]- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[45]- التعليق العام رقم 34، الحاشية في الفقرة رقم 15 أ الفقرة 25.

[46]- انظر المصدر السابق الفقرة 30 في ما يتعلق بحرية التعبير.

في عام 2009، خولت تعديلات المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية والي الولاية سلطات أكثر بإصدار أمر يمنع أو يقيد أي اجتماع أو تجمع عام قد يؤدي إلى إحداث اضطراب للنظام العام. وتعبر المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، عن ذلك أن هذه التعديلات "غير متسقة مع ضمانات حرية التجمع والتنظيم الواردة في المادة 40 من الدستور الوطني الانتقالي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."[47] وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية تسمح لضابط شرطة أو وكيل النيابة بسلطة أن يأمر بتفريق أي تجمع أو تجمعات غير قانونية يعتقد أنه يؤدي إلى شغب أو اضطراب للنظام العام.

وهذه الأحكام ذات طابع فضفاض لأنها تمنح المسؤولين سلطات واسعة للحد من أي مظاهرة على أساس تقييم أي تجمع على أساس "النظام العام" الذي هو فكرة لا تُعرفها القوانين السودانية بشكل واضح. وبالتالي فإن القانون لا يقدم للمحتجين أي مؤشرات لتوقع ما إذا كانت تجمعاتهم ستخضع لمراجعة قانونية لاحقة. وفي سياق تعليقات على تجمعات فإن جرائم "الشغب" أو "الإخلال بالنظام العام" (انظر أدناه) تفرض عقوبات تتناسب مع أفعال قليلة، خصوصا في ظل غياب أي توجيه للشرطة بشأن كيفية تطبيق هذه الجرائم. من المهم ملاحظة أن السلطات السودانية تعترض، على ما يبدو، على ممارسة، أن أي إعلان عن تجمع أو اجتماع عام يُعرض على أنه يُرجح أن يؤدي إلى اضطراب للنظام العام. في بعض الحالات يعلن مدير شرطة ولاية الخرطوم أو وزير الداخلية أو حاكم الولاية بشكل استباقي أن التجمع سيكون غير شرعي. وهذا ما حدث في سياق احتجاجات 2009 و 2012 وسبتمبر 2013 التي وردت أعلاه. وقد استخدمت قوات الشرطة وقوات الأمن الوطني القوة ضد هذه التجمعات استخداما تجاوز المادة 129 أ من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 الذي عُدل عام 2002 بالوقف عن تنفيذ عام 1989 ليمثل الحد الأدنى من الضمانات التي اعترفت بها السلطات مع ارتفاع حدة، على الرغم من أن حق حرية التجمع مكفول بموجب دستور 1998 والدستور الوطني الانتقالي لعام 2005.

القانون الجنائي

تتيح المادة 69 توجيه الاتهام لأي شخص واحد أو أكثر من بين ثلاثة جرائم بموجب قانون السودان الجنائي لعام 1991، وتحديدا جرائم الشغب والإخلال بالسلام والإزعاج العام.

وتحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة" تُعرف المادة 67 من القانون الجنائي لعام 1991 الشغب بالآتي:

يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمع من خمسة أشخاص أو أكثر يتسم بعرض التجمع للقوة أو استعمال القوة أو الإرهاب أو العنف، ويتحقق القصد الغالب في تحقيق أي من الأغراض الآتية:

(أ) القيام بتنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني،

(ب) ارتكاب جريمة الفساد الجنائي أو الجنائي أو أي جريمة أخرى،

(ج) ممارسة أي حق قائم أو مدعى به بطريقة تخل بالسلام العام،

(د) إرغام أي شخص على ما لا يلزم به القانون أو الامتناع عن ما يخوله له القانون.

إن عقوبة الشغب هي السجن لمدة لا تتجاوز 6 شهور أو الغرامة أو كليهما، ولكن إذا تجاوز 20 جلدة) السجن لمدة لا تتجاوز سنة إذا كان الجاني يحمل السلاح أو أداة تستخدم كسلاح.[48]

وتعرف المادة 69 من القانون الجنائي لعام 1991 الإخلال بالسلام العام بما يلي:

---

[47]- انظر التقرير الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان، سيما سمر – وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/11/14 مؤرخة 2009، الفقرة 24.

[48]- المادة 68 من القانون الجنائي لعام 1991

من يخل بالنظام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة، وكان ذلك في مكان عام، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة.

أما المادة 77 من القانون الجنائي لعام 1991 فقد عرفت الإزعاج العام بأنه:

1(... أي فعل يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو إيذاء جمهور أو من يمرون أو يقيمون قريباً من المكان الذي يرتكب فيه الفعل أو من يستخدمون حق الطريق العام.

2(يجوز للمحكمة إصدار أمر للجاني بإيقاف الإزعاج وعدم تكراره، إذا رأت ذلك مناسباً، كما يجوز لها معاقبة المذنب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

تطرح تعريفات هذه الجرائم إشكاليات فيما يتعلق بالمادة 67 ("التغيب") المادة التي تغطي فعلياً الاعتقال التعسفي بشكل عام. غامضة بشكل "التخريف" تشير إلى "خلل في النظام العام". إن "خلل النظام العام" (المادة 69) غير معرف، والقانون يغطي بشكل عام "... أي فعل يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام". وتجرم هذه الأحكام ذات الصياغة الفضفاضة مجموعة كبيرة من الأفعال رغم أنها غير معرفة بوضوح وتضفي سلطة تقديرية واسعة للقانون على السودانيين بما يتعارض مع الحق في حرية التجمع. بالإضافة إلى ذلك فإن جرائم "التغيب" و "الإخلال بالسلام العام" تخضع عقوبة الجلد، وهو شكل من أشكال العقوبات القاسية التي لا تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[49] بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم المحالة من سلطات الأمن الوطني تخضع لإجراءات المحاكمة المختصرة.

وفقاً للمواد 125 و 126 من القانون الجنائي لعام 1991 فإن الشرطة وأجهزة الاستخبارات والأمن الوطني والقوات المسلحة مخولة بتفريق التجمعات واعتقال المتظاهرين بتهم فضفاضة مثل "التغيب" و الإخلال بالسلام العام. وعلى مستوى الممارسة فإن مجرد الاشتراك في مظاهرة، أو التواجد قرب موقع مظاهرة يُعتبر دليلاً على ارتكاب هذه الجرائم. ويخضع أولئك المتهمون، بشكل روتيني، لمحاكمات بإجراءات موجبة للمادتين 176 و 177 من القانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بتظاهرات سبتمبر 2013 المذكورة أعلاه فقد وُجه الاتهام في 3 أكتوبر 2013 إلى 35 من المتظاهرين بالإزعاج العام والإخلال بالسلامة العامة.[50] وفي ولاية سنار أيضاً أمر النائب العام الأزرق محكمة سنار الجنائية بتوجيه تهم لكل من 27 متظاهراً بالجلد 20 جلدة لكل منهم وبغرامة 100 جنيه سوداني.[51] وتُنفذ العقوبات التي تُفرض، مثل الجلد، على الفور،[52] ويمكن السجناء من الطعن فقط على قرارات المحكمة في أعقاب ذلك. وقد أدانت رئيسة البعثة الأممية في السودان، هيلدا جونسون، وآخرون خلال تظاهرات سبتمبر 2013 في السودان بالتهم الموجهة إليهم في 5 سبتمبر 2013، وعندما قضت المحكمة بإدانة 29 شخصاً بتهم الإخلال بالنظام العام والإزعاج العام وحكمت على كل منهم بغرامة 500 جنيه سوداني أو السجن لمدة شهر في حالة عدم الدفع. وفي قضية سمر يرغني المثيرة للجدل حكمت محكمة جرائم النظام العام في 28 نوفمبر 2013، على سمر يرغني بغرامة 5 آلاف جنيه سوداني. وفي القضيتين لم يستطع المحامون الدفاع في إطار المحكمة الابتدائية، أن يدعوا شهود الدفاع.[53]

---

[49]- انظر ريدريس وآخرون، حقوق الإنسان في السودان، المواطنة المتساوية: حان الوقت لإنهاء الانتهاكات القائمة على الهوية في السودان، مارس 3103، موجود على الرابط http://www.redress.org/downloads/publications/Corporal%20Punishment%20-%20English.pdf.

[50]- انظر عبد الرحمن بلو ادريس علي، 'Trial underway for Sudan protest lawyers'، صحيفة ديلي ستار، 3 أكتوبر 2013، موجودة على الرابط http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/2013/Oct-03/233446-children-women-rally-for-sudan-protest-detainees-afp.ashx#axzz2mzncB4iJ

[51] معلومات قدمها محامي الدكتورة سيدة أجرت مقابلة معه في نوفمبر 2013.

[52] المصدر السابق، 15.

[53] معلومات قدمها محامي الدكتورة سيدة في سبتمبر 2013.

3-2 استخدام القوة: حظر التعذيب وسوء المعاملة وحق في الحياة

3-2-1 المعايير الدولية وتشريعات حقوق

يسري استخدام الدول للقوة على جميع أشكال الحياة ضد استغلالها. بالتالي فإن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة محكوم بمبادئ الضرورة والتناسبية. إن صك كل دولية مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون)مدونة قواعد سلوك(،[54] والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة وال حتيارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون)المبادئ الأساسية(،[55] يوفران التوجيه ال لئق في هذا المضمار. تنص المادة 3 من مدونة قواعد سلوك بأنه لا يجوز لموظفي المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة التي تصون حدود ال لازمة لأداء واجبهم. فيما يتعلق بتجمعات غير شرعية لكنها غير عنيفة فإن المبادئ الأساسية تنص بأنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تجنب استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري.

وفوق ذلك فيما يتعلق بالتجمعات العنيفة فإن المادة 14 من القواعد الأساسية تنص على أنه:

> لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية في تفريق التجمعات التي تنتشر بالرغم إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا أسلحة نارية في هذه الحالات إلا بالشروط المنصوص عليها في المبدأ 9.[56]

إن الاستخدام القوة غير الضروري وغير المتناسب من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يؤدي إلى انتهاك حظر التعذيب وسوء المعاملة وانتهاك حق الحياة، حين يؤدي إلى الوفاة.

- *حظر التعذيب وسوء المعاملة*

إن حظر التعذيب وسوء المعاملة يُعرف في السودان من الالتزامات التي يُثبر السودان طرفا فيها بما في ذلك المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادتان 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. كما أن حظر التعذيب وسوء المعاملة منصوص عليه أيضا في المادة 33 من دستور السودان:)لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة على نحو قاس أو لا إنساني أو مُهين(. وقد خصص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب المدخل الوقائي للتطبيق الفعال بالاحتجاجات الآتي:

> تتعلق المقررات الخاصة مزاعم عديدة حول استخدام المفرط عن ف خلال التعقل المشتبه أو خلال تظاهرات أو اضطرابات عامة، بما في ذلك فترات السابقة لانتخابات فترات الانتخابات. في العديد من هذه الحالات ظل الناس يمارسون بشكل سلمي حقهم في التجمع بعيدا عن مواقع المظاهرات أو ألمن استخدم الشرطة أو الجيش القوة بشكل مفرط للسيطرة على المظاهرات عن طريق الضرب واستخدام القنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية أو خراطيم المياه أو الطلقات المطاطية أو الأسلحة النارية دون تمييز على الجمهور. وكثيرا ما أدى هذا إلى إصابة أشخاص جراح أو

---

[54] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقرار 169/24)1979(17 ديسمبر 1979.

[55] - والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون، المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 أغسطس – 7 سبتمبر 1990، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/28/Rev.1، ص 112)1990(.

[56] - المبدأ 9 من المبادئ الأساسية تنص على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد في حالات الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الغير ضد خطر وشيك للموت أو إصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو القبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية بقصد إلا عندما يكون ذلك ضروريا بشكل معقول لحماية الأرواح."

إلى تقليلها. ومن الأمثلة الشهيرة على قيام الشرطة باستخدام القوة بشكل خاص تقارير عن وحشية الشرطة تجاه مجموعات من المتظاهرين والمحرومين والأقليات. وتظل المقررة الخاصة قلقة بشكل مستمر من أن استخدام الشرطة للقوة يجب أن يلازمه ضبط النفس وألا يُستخدم إلا بعد أن يتم استنفاد الوسائل غير العنيفة. كما أن على أجهزة إنفاذ القانون أن تكف عن استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد آخرين بالموت أو إصابة خطيرة. وفي هذا الصدد يجب أن تُطبق قواعد صارمة حول استخدام قوات الشرطة والأمن للقوة؛ وفوق ذلك فهي يجب أن تكشف طرق تحسين عمليات تسجيل ومراقبة الاعتقالات والتحكم في التظاهرات.[57]

تجد هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية بشكل مستمر أن الدول تكون مسؤولة عن خرق الحظر على عمليات القتل التي تستخدم القوة بشكل غير مشروع أو غير تعسفي.[58]
ويجب على الدول وضع على هذا النحو قوانين لمعاقبة أي خروقات بما في ذلك التي تقوم بها قوات الأمن.[59] وبالإضافة إلى ذلك فإن على الدولة أن تتخذ تدابير لحماية الحق في الحياة من الأفعال التي يقوم بها أفراد، بما في ذلك من خلال وسائل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية حسب ما تقتضيه الضرورة.[60]

-الحق في الحياة

يجد الحق في الحياة، ضمن حقوق أخرى، الحماية في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل. وكما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات الإيجازية والتعسفية فإن:

> المبدأ الموجه فيما يتعلق باستخدام القوة أو الأسلحة النارية هو الدفاع عن النفس أو الدفاع عن آخرين. كما أن الظروف الوحيدة التي تبرر الاستخدام، بما في ذلك خلال المظاهرات، هي الخطر المحدق بالموت أو بالإصابة الخطيرة؛ ويخضع هذا الاستخدام لمتطلبات الضرورة والتناسبية. ومن حيث المبدأ فإن إطلاق الرصاص دون تمييز على حشد موسلوك غير مسموح به ويجوز أن يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين تهديدا بالموت أو الإصابة الخطيرة. ولا يمكن تبرير استخدام السلاح الناري وفق بسبب وجود حاجة لتفريق تجمع غير مشروع أو لحماية الممتلكات. وهذا ينطبق ما لم يكن هناك شرعي القوة لحماية أفراد معينين مهددين بالموت الوشيك. وفي ما يتعلق بالمبادئ الأساسية فإن العُرف في ما يتعلق باستخدام السلاح القاتل هو نفسه في كل الظروف، سواء كان في الدفاع عن النفس أو الاعتقال أو لقمع شغب أو أي ظروف أخرى، هو تحديدا، حماية الحياة.[61]

---

[57] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/39، 9 فبراير 2010، الفقرة 61.
[58] - انظر على سبيل المثال، خوسيه لويس غوميز ضد تركيا، بلاغ رقم 9829/07، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 10 يوليو 2002، الفقرات 37 – 43.
[59] المصدر السابق، الفقرة 45.
[60] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروضة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو 2004، الفقرات 18 و 15؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ المادة 2 بواسطة الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2، 24 يناير 2008، الفقرة 7.
[61] تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدامات خارج نطاق القضاء، والإعدامات الإيجازية، والإعدامات التعسفية كريستوف هينز، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/28، 23 مايو 2011، الفقرات 60-62.

في حالة الزعم بوجود خرق فإن على السلطات أن تجري تحقيقا عاجلا فوريا وشاملا وفعالا وذي مصداقية وهدفه معرفة الحقائق وجمع الأدلة والإضافة إلى تحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات المزعومة لضمان تقديمهم إلى العدالة.[62]

2-3 القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة

تهتم المفوضية على أمن التظاهرات عادة بقوات الشرطة المكافحة للشغب، ولكن أجهزة الأمن الوطني والجيش يجوز لها أيضا أن تؤدي بعض الأحيان مهام حفظ الأمن في سياق أعمال التظاهر، كما حدث خلال الاحتجاجات التي اندلعت في سبتمبر 2013 في الخرطوم.[63]

تخول المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 الضابط المسؤول في السلطات استخدام "أقل قوة ضرورية"، حيث يفشل على الفور في تفريق التجمع (انظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية). وتوضح المادة 15 (ي) من قانون الشرطة لعام 2008 أن قوات الشرطة لكل سلطة "استخدام القوة اللازمة وفقا للضوابط التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية". ويجوز للضابط المسؤول فقط استخدام السلاح الناري بإذن النائب العام "لكن المادة 129 أ التي أدخلت بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي تم في عام 2002 وسعت بشكل كبير سلطة الضابط المسؤول في الأمر باستخدام الأسلحة النارية "في حالة الهجوم المسلح أو المقاومة" و "بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة." ولا يحدد القانون على استخدام هذه القوة هو "الانتباه حتى لا تتسبب في الموت".[64]

بموجب المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 يجوز لأي مواطن الإدعاء أو الضابط الأكبر المسؤول أن يطلب من القوات المسلحة استخدام القوة على النحو المنصوص عليه في القانون إذا كان ذلك ضروريا لتفريق التجمع. وتنص المادة 6 (2) من قانون القوات المسلحة لعام 2007 على أن تتولى القوات المسلحة "مساعدة أجهزة إنفاذ القانون، عند الاقتضاء في أوقات السلم والطوارئ، وفق أحكام القانون؛ وتدريب لأجل ذلك سلطات وحدات قانونية كالتي يجوز أن تدرب مثل هذه القوات."

يجوز للجهاز الأمن الوطني استخدام القوة بموجب المادة 50 (1) (ج) من قانون الأمن الوطني لعام 2010، التي يخوله بـ"سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان وقانون الإجراءات الجنائية"

تعترف لوائح استخدام القوة بأساسية الشرطة في السودان بمبادئ مثل الضرورة، وتضع قيودا على سياسة إطلاق الرصاص القاتل. ولكن استخدام القوة في القوانين السودانية مرتبط أساسا في قانون التجمعات. وهذه الأحكام تفشل في تلك الخاصة بالنظام العام. وبالتالي فإن هذه التحديات تعبة استخدام القوة الى أدنى من مستوى المعايير الدولية التي تعكسها مبادئ الأمم المتحدة التي وردت أعلاه، والتي يجب، وفقا لها، أن يكون استخدام القوة آخر إجراء يمكن اللجوء إليه. ولا تنص القوانين السودانية أيضا، ولا تعكس بشكل كامل، مبدأ التناسبية. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار القوانين الخاصة بالأمن الوطني عند النظر في مسألة اللجوء إلى استخدام مفرط للقوة في سياق التظاهرات. إن تقييد أن تتمتع عدة أجهزة سلطات تتجاوز استخدام القوة يمثل أيضا إحدى الإشكاليات في هذه الأجهزة تتعامل، بل وقد تعمل بشكل متواز مع القوات النظامية في عزز خطر استخدام مفرط للقوة وفي مجمل تظاهرات سبتمبر 2013 ورد أن الحكومة السودانية شرت سيارات عسكرية وقوات مشتركة من قوات

---

[62]- انظر عموما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الطبيعة القانونية رقم 36 الحق في الحرية 15-18.

[63]- انظر مركز الفرقان لدراسات العدالة في السلام، نحو 170 قتيلا منذ يوم 15 من الظالم، وحجاز 800 بين المتسع نطاق المظاهرات في انتفاضة السودان، تقرير صحفي، 4 أكتوبر 2013، موجود في الرابط http://www.acjps.org/?p=1663

[64]- المادة 125 (4) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.

التي أعطى الرئيس الزي ومنحت قوات أجهزة الأمن للوطني في الأحياء السكنية وأغلقت الطرق المؤدية إلى التشفيات.[65] وذكر شهود عيان أن مسلحين يرتدون الملابس المدنية، يعتقد أنهم كانوا يعملون لصالح الحكومة، قد شاركوا في بعض الهجمات التي استخدمت فيها القوة المفرطة ضد المتظاهرين، رغم أن الحكومة قد نفت تورطها في القتل الذي نتج عن ذلك.[66] وزعم والي ولاية الخرطوم أن الشرطة أطلقت النار دفاعا عن مراكزها.[67]

3-3 المحاسبة وأشكال القصور في حالة الخرق

يخضع عربة ولوت عزيز القانون الجنائي لعام 1991 سلطات الأمن في جواز تهامهم بارتكاب جرائم مختلفة في حالات تجاوزوا في سلطاتهم. ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تبرئة شبهة القتل العمد. 68 بموجب المادة 130 من القانون الجنائي لعام 1991 القتل العمد (" إذا تجاوز الموظف العام أو شخص المكلف بخدمة عامة حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأنه الذي سبب الموت ضرورياً لتأدية واجبه،". وعلاوة على ذلك وعلى الباب المادة 11 من القانون الجنائي لعام 1991)أداء الواجب والدفاع عن الحق(التي تنص على أن " لا يجوز الحكم على جريمة إذا وقع من شخص لم يلزم بالقيام بها أو مخول للقيام بها بحكم القانون أو بموجب أمر صادر من سلطة مختصة، أو كان يعتقد بحسن نية أنه لم يلزم به، أو مخول له القيام به."

على صعيد الممارسة تُعفى الحصانات العائلة الأسلي أمام محاسبة سيئ تعزيز القانون بضباط الشرطة وقد أراد جواز ألمن الوطني والقوات المسلحة تتمتع بحصانات مشروطة في أي حالة في إطار أدائهم لواجباتهم، لا يمكن رفعها عن هم إلا بواسطة رئيس القوة التي ينتمون إليها. وتتساوى أحكام الحصانات هذه الا الت من العقاب، ولا توجد قيود على تلك التي توجه لأحد سيئ تعزيز القانون بسبب استخدام مفرط القوة في سياق تظاهرات.[69]

رداً على الانتقادات لاستخدام القوة المفرطة في مواجهة تظاهرات يوليو / أغسطس 2012 وسبتمبر 2013 وقت تالعديد من لا بفي حالتين فحصلتا في أواخر 2012، أعلنت حكومة السودان عن تشكيل لجان تحقيق. [70] ولكن، حتى اليوم، ما زالت نتائج هذه التحقيقات غير معروفة فلم تنشر نتائج ولم توجه تهم لجناة أو محاسبتهم.

4- الحاجة الحالات

تخضع قوات الأمن السودانية والنظام العام فوق حرية التجمع. وتخول الأجهزة الأمنية سيئ تعزيز القانون بسلطات لتبرير حظر أو تفريق التجمعات على أساب مع فة تعريف فضفاضا. وتعطي الموقوفين ضرورية من ضعف ولكن رات عرض المتظاهرين إلى محاكمات إجرائية وغير عادلة. وتتم

---

[65] - انظر المركز الفريق لدراسات العدالة والسلام، الحاشية السفلية رقم 39 أعلاه.

[66] - انظر على سبيل المثال هيومان رايتس ووتش، "السودان ينفي قتل المتظاهرين"، أكتوبر 2013، موجود على الرابط http://www.hrw.org/news/2013/10/03/dispatches-sudan-denies-killing-protesters

[67] - انظر "السودان يدافع عن عمليات القمع وسط المزيد من الاحتجاجات المضادة"، الجزيرة، أكتوبر 2013، موجود على الرابط http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/10/sudan-defends-crackdown-amid-more-protests-20131015534486705.html

[68] - المادة 021)0(من القانون الجنائي لعام 0110 "يعاقب بالقتل عمداً إذا قصد القاتل عمداً أو إذا كان القصد من فعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله."

[69] - انظر ورقة سياسات مركز الخرطوم للسلام والتنمية "حصانات قوات الأمن السودانية: تقويض حقوق الإنسان"، نشرة حقوق الإنسان السودان، أكتوبر 2013، موجود على الرابط http://www.pclrs.org/downloads/sudan-advocacy-briefing--october-2013.pdf

[70] - انظر المادة 31 من قانون تنظيم القوات المسلحة لعام 2007، موجود على الرابط http://www.sudantribune.com/spip.php?article48254 ؛ المركز الفريق لدراسات العدالة والسلام "الدعوة لإجراء تحقيق عاجل ومستقل في مقتل طلاب واستخدام مفرط للقوة بواسطة السلطات السودانية"، 11 سبتمبر 2012، موجود على الرابط http://www.acjps.org/?p=1127 ؛ انظر الحصول على تصريح وزير العدل والمدعي العام حول التحقيق في مقتل 12 متظاهراً في الاحتجاجات العنيفة (في يوليو 2012، صحيفة الصحافة، 9 يوليو 2013، موجود على الرابط: http://www.alsahafasd.net/details.php?type=a&scope=a&version=1155&catid=20 .

تتضمن سلطة استخدام القوة قدرا كبيرا من الأداء العملياتي لأولئك المكلفين باستخدام القوة بينما لا تتوفر سوى شكل محدود في حالة القوة المميتة. وعلى صعيد الممارسة، ففي العديد من الحوادث التي زعم أن سلطات القوة المفرطة لمؤدي تلك الخدمة أي حاسبة أو مراجعة القانون أو الممارسة. ويتخصص الفرد أن النظام الحالي فشل في أن يضمن شكل فعال، المعايير الدولية الملزمة للسودان والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام القانون الوطني وحقوق الإنسان. وبالتالي فإن إجراء مراجعة كاملة للقوانين والممارسة بهدف كفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان قد تأخرت كثيرا. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة من أجل مراجعة وتوفير الوعي الواجب اتباعه لضحايا مثل هذه الأفعال.

5- التوصيات

بناء على الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير، تدعو اللجنة حكومة السودان إلى:

1- إجراء مراجعة شاملة للقوانين التي تنظم استخدام القوة وتطبيقها عمليا، والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القيام بذلك؛

2- صون الحق في الحياة، وخصوصا المواد 67-69 و 77 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 بهدف ضمان ألا يخضع المتظاهرون إلى إجراءات جنائية غير مبررة ولا يعرضون حياتهم للخطر؛

3- إلغاء القوانين التي تُعفي مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المحاكمة؛

4- صون الحق في الحرية والأمن الشخصي، وخصوصا المواد 124 - 129 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 بهدف ضمان ألا تخضع الاعتقالات لسلطة تقديرية واسعة، وأن يخضع أي استخدام للقوة إلى اختبار صارم للضرورة والتناسب؛

5- التوضيح، من خلال القانون، لاختصاصات أجهزة الشرطة واستخدام القوة في كل سياق؛

6- إلغاء الأحكام التي تمنح حصانات لضباط الشرطة وأفراد جهاز الأمن الوطني والقوات المسلحة السودانية؛

7- تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بقيادة مدد بوضوح بجدول زمني يتفق مع أفضل الممارسات الدولية لتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون السوداني التي زُعم أو تم الإبلاغ عن أنها أُرتكبت بواسطة موظفين عموميين وغيرهم من الأفراد الذين يتصرفون بصفة رسمية في سياق مظاهرات منذ عام 2005؛

8- اتخاذ خطوات لمحاسبة أي مسئول أو غيره من العاملين بصفة رسمية من المسئولين عن انتهاكات أُرتكبت في سياق مظاهرات، وتقديم سبل الانتصاف الفعالة لضحايا مثل هذه الانتهاكات؛

9- كفالة الاعتراف بحرية التجمع، كجزء من عملية المراجعة الدستورية، كحق أساسي ومكفول بموجب القانون الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية الأخرى الملزمة.

V. نفاذ التزامات السودان الدولية لحقوق الإنسان، والإصلاحات التشريعية والمؤسسية لحقوق الإنسان: آفاق الولاية واستراتيجية السودان في هذا السياق

A. تقديم

تجذب موضوع حقوق الإنسان في السودان عناية كبيرة من الهيئات الإقليمية والدولية في السودان يعبر عنها طرف في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان في نظامي التعاهدي والإقليمي. وهذا يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كهيئة رقابة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تتولى مهمة مرتبطة إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المفوضية الأفريقية). يخضع السودان أيضا إلى المراجعة الدورية الشاملة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يخضع إلى إجراء خاص، يتمثل في المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النزاعات المسلحة في السودان خصوصا في دارفور، فدعت بدورها عدة هيئات، بما في ذلك مجموعة خبراء الأمم المتحدة المعنية بدارفور بموجب قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 8/4 ولجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بدارفور.

وترتب هذه الهيئات بشكل عام التزام السودان باحترام حقوق الإنسان والتمثال فيها بعض ألوان القانون الدولي (بموجب القانون الدولي، إما كمعاهدة قانون أو كقانون عرفي دولي، أو الاثنين معا. وتتفق عدة عوامل على أن السودان في هذا الالتزامات بحسن نية. وكما أوضحت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31:

> تتطلب المادة 2 من الدول الأطراف بتبني تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لكفالة الوفاء بالتزاماتها القانونية.[71]

تتطلب هذه الالتزامات العامة أن تتخذ كل فرع من فروع الحكومة التدابير المطلوبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويجب، على نحو أهم، أن تحمي الأفراد الذين يزعمون أن لهم مظالم خطيرة انتهاكات أو أن حقوقهم انتهكت فرصة الوصول إلى العدالة والحصول على تعويض فعال عن تلك المظالم.[72]

إن هيئات الإقليمية والدولية الحامية لحقوق الإنسان، التي لأعضاء خبرة كبيرة، قد أصدرت عددا كبيرا من التوصيات حول جوانب مختلفة لحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد تتبع عض الدول أيضا توصيات كجزء من المراجعة الدورية الشاملة، وهي عملية تجري في إطار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتخضع فيها الدولة إلى مراجعة من دول أخرى. وأهم أن الدول التي تعرض للمراجعة تشير إلى التوصيات التي تقبلها. وهذا يقدم خط الأساس لالتزامات السودان. كما يمثل أيضا انعكاسا لموقف السودان حيث عرض أمامه، بما في ذلك التوصيات غير المقبولة. ويظهر الفحص الدقيق لهذه التوصيات أن العديد من المواضيع التي طرحت بواسطة هيئات التعاهدية والدورية، كثيرا ما تكررت، وتتداخل فيما بينها. وفوق ذلك، يعرض الحالات التي حصل فيها تحسن على توصيات تم تقديمها.

يفصل هذا التقرير الموجز توصيات قدمت بها عدة هيئات رئيسية خلال السنوات السبع الماضية. ويستخدم الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 2007 كنقطة طبيعية إذ أن اللجنة تتجه لدراسة تقرير الدوري الشامل للسودان.[73] ويهدف التقرير الموجز إلى تحديد جوانب

---

[71] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add، 13، 26 مايو 2004 (الفقرة 7.

[72] المصدر السابق الفقرة 15.

[73] - انظر لأجل المزيد من المعلومات، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، www.ohchr.org, at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR

كأولويات، والتركيز على التوصيات الرئيسية ذات العلاقة، وتقييم الموقف المُتَخذ من جانب الكيانات في الدولة المستهدفة وردود السودان. ويمكن بعد ذلك استخدام هذه الوسيلة الكيانات ذات الصلة لتطوير استراتيجيات مناصرة للفت الانتباه إلى الأمام بتنفيذ التزامات السودان الدولية.

إن هذه المراجعة الدورية الشاملة للتوصيات التي تقدمت بها عدة هيئات حول مجموعة من القضايا. وبجانب مجلس حقوق الإنسان، تشمل الدعوى إلى إنهاء التعذيب وسوء المعاملة فإن التوصيات ركزت أيضا على مسائل مثل حالة المؤسسات القضائية، وتطبيق العدالة الجنائية والإصلاح في قطاع الأمن وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وتشكل هذه التوصيات مصدرا هاما، وتلعب دورا حاسما في مراقبة مدى التزام السودان بالتزاماته الدولية؛ وتوفر خط أساس، وتعبر عن المخاوف المشتركة وتسمح بتحديد الجوانب ذات الأولوية للخطوات التي يتعين اتخاذها. وتشكل التوصيات جزءا مما يجب أن يمثل 'حوار البناء بين الهيئات الدولية والدول' خصوصا في سياق المراجعة الدورية الشاملة بين الدول (من ناحية والسودان من ناحية أخرى). ويظهر الإطار المحدد للتوصيات من جانب السودان الوثائق المستمرة في هذه العملية. وتشدد بعض الهيئات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على وضع توجيهات يستند إلى استخلاص نتائج.[74]

قد يرى بعض المراقبين عملية المراقبة هذه، والتوصيات التي تنتج عنها، تمهيدا بيروقراطيا يبحث؛ ولكن ادا إلى وجهات النظر المُتخذ هذا النحو فإنها إما أن تكون خرقا لسيادة الدولة في نحو غير ملائم أو فشلا في فعالة حماية حقوق الإنسان. ولكن بغض النظر عن أشكال المحددة فإن أصالة العملية تتمثل في دورها المشترك في مساعدة السودان في تحديد أشكال القصور في نظامها الوطني وبإتخاذ خطوات الهدف. وكما يساعد الرد على التوصيات، أيضا، السودان في إظهار مستوى التزاماتها بحقوق السودان. ولكن يساعد المجتمع المدني في السودان فإن عملية المراقبة، خصوصا العملية بتلك التوصيات التي تتفق مع أدوات رئيسية هامة في الدعوة لصالح الفعالة على المستوى الوطني، والانخراط مع كيانات الفعالة على المستوى الدولي خلق الزخم المطلوب لإحداث هذا التغيير. وفوق ذلك بغض النظر عن الهيئات الدولية نفسها، كما للدول، خصوصا في عملية المراجعة الدورية الشاملة، فإن الوعي بالتوصيات الأساسية التي تقدم في هذه العملية يوفر ذاكرة مؤسسية هامة على امتداد الهيئات الإقليمية والدولية. كما يوفر أيضا أدلة يمكن الرجوع إليها في أثر التوصيات السابقة ولمراجعة مدى الانخراط والمشاركة في السودان.

وبالتركيز على الموجز على الصالح التشريعية، خصوصا في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة، وحقوق المرأة، وإدارة العدالة التي تحتل موقع الصدارة في مشروع صالح القانون الجنائي في السودان. كما يُنظر إلى الصالح على الأولويات الدولية لحقوق الإنسان والتي تُعبر عنها الصريح قبل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولا يمكن فصل الصالح التشريعية عن الصالح المؤسسية وتطبيق العدالة الجنائية إذ أنها تُعبر متكونة وظيفا مطلوبا أو جزءا لا يتجزأ من مثل هذه الإصلاحات والتطبيق التي يتُخذ. في مجال الإصلاحات المؤسسي فإن هذا يطبق بشكل خاص على إصلاح قطاع الأمن حيث ظل إصلاح أجهزة المخابرات والأمن في السودان يُعبر منذ وقت طويل أولوية هامة. وفي الوقت أخرى تتعلق بالقضاء والنيابة العامة و/أو تعزيز هيئات أخرى، مثل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. وقد تم تناول موضوع العدالة والمحاسبة خصوصا في سياق دافور، مع موجة خبراء الأمم المتحدة المخولة بموجب قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 8/4 ولجنة الاتحاد الإفريقي وفيما يتعلق بدافور، وتم خض عن عدد من المقترحات والتوصيات التفصيلية بما في ذلك ما يتعلق بالإصلاحات التشريعية.[75] ومع أن، من الواضح حتى الآن أن هذه التوصيات

---

[74]- انظر تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، مشهود أبادين، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/24/31، 18 سبتمبر 2013.

[75]- انظر تقرير أعده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان حول وضع تنفيذ التوصيات المقدمة من مجموعة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/4 إلى حكومة السودان الذي قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4 الذي قرار مجلس حقوق

ذات أهمية حاسمة، تتيح للحركة الشعبية لتحرير السودان فرصة لتسوية النزاعات القائمة في أجزاء عديدة من السودان. فإن هناك مجالاً كبيراً لتحسين الوضع الراهن في أي من هذه المناطق.

إن التوصيات التي تأخذ في الاعتبار المواضيع المختلفة التي يتم فحصها في هذا الموجز وُضعت بين عامي "2005 و2009" (أي ما بين أسبوع واحد بعد أول دولة تصدق على الاتفاقية وبين قبل أسبوعين من تقديم التقرير الأولي). ويمكن للقارئ الرجوع إلى رابط النص الكامل للتوصيات في مطلع التقرير الموجز.

2- الإطار التشريعي

حدد الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لعام 2005 حقوق الإنسان في السودان الإصلاح القانوني كأولوية، حيث سلطت عدة دول الضوء على وجوب إلغاء أو تعديل القوانين التي تتعارض مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهذا يتماشى مع الإصلاح القانوني بشكل عام، كما هو معترف به على نطاق واسع، كشرط مسبق وكمكون أساسي لأي برنامج فعال للإصلاح الديمقراطي في السودان. ولكن، يأتي هذا على خلفية تقدم محدود في إصلاح القانون الجنائي، وفي بيئة تتسم بالإفلات من العقاب على نطاق واسع، وفي مجالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المستمرة في دارفور منذ عام 2003 على الأقل، وفي مناطق النزاع الأخرى في السودان منذ عام 2005 على الأقل. كما أوضحت أعلاه، إن الاتفاق الأخير بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية بشأن دارفور يتيح فرصة لمعالجة بعض هذه القضايا. وكما أوضح

قوية لحماية حقوق الإنسان في الدستور الجديد، بما في ذلك المواد المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات" (انظر).[79]

يمكن تفسير هذه الدرجات المنخفضة للتوصيات المحددة بعدة عوامل. فبالنسبة للتوصيات التي يُنظر إليها كحصيلة لعملية وطنية فريدة تتجسد في تقارير الدولة والمجتمع؛ وقد يُعبر عن الشعور بالملكية على موضوعات جوهرية تسبق لأول مرة دون أن يكون هناك مسودة دستور؛ كما أن التشديد على الحماية قد يُعبر فضل وسيلة لضمان أن يعكس الدستور رأي البلاد في حقوق الإنسان. ولكن الدستور الجديد لم يثبت عددا من الموضوعات التي يُعبر حماية ووعي حقوق الإنسان. وهذا يشمل، على وجه الخصوص، وضع الأطر الدولية في النظام القانوني المحلي وتوعية حقوق أساسية معينة، وآلية المؤسسية لحماية الحقوق، الإصلاح المؤسسي الأوسع، مثل إصلاح جهاز الاستخبارات والأمن الوطني.[80] وبالتالي يكون من الأمور الحاسمة أن الدستور الحقوق الأساسية تتعكس المعايير الدولية، وضع الإطار المؤسسي لكفالة حمايتها.[81]

2-2 القانون والتشريع
3-2 انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

(أ) تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

ظلت هيئات الدولية ودولية تُعبر بشكل متكرر عن مخاوفها بشأن فشل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان والإفلات من العقاب فيها. ووجدت المفوضية الأفريقية، بشكل أساسي في القراءة بالرد الوسيلة على مزاعم التعذيب، أنه لا توجد أشكال نصوص قانونية في السودان.[82] ويُسر هذا الإفلات من العقاب وتقاعس الحصانات عن الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة، وحواجز تحول دون المحاسبة، خصوصا الحصانات التي تحول دون إجراء تحقيقات ومقاضاة عاجلة. لذلك فإن الهيئات الإقليمية والدولية دعت السودان بشكل متكرر إلى تبني تشريعات يمكن أن تجرم الانتهاكات التالية تتماشى مع خواص خطيرة خصوصا :

الجرائم الدولية: "[ينبغي اتخاذ خطوات للنص على] مجموعة قوانين موضوعية تتفق مع الدستور، وتعكس الجرائم الدولية" (لجنة الاتحاد الأفريقي في عام 2013 حول الوفور)؛ "إجراء إصلاحات رئيسية لإطار التشريعي والقضائي من أجل التعامل مع انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان" (المفوضية الأفريقية، في 05/296-03/279: منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكان إلخلاء ضد السودان).[83]

التعذيب: "النظر في سن قانون يحرم التعذيب" (المفوضية الأفريقية)؛ "النص على تعريف قانوني للتعذيب يتماشى مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية"، "يحظر استخدام اعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه المادة 7 من العهد في أي محكمة سودانية" (اللجنة المعنية لحقوق الإنسان).

---

[79]- انظر تقرير مجموعة العمل حول المراجعة الدورية العالمية: السودان وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/18/16، 14 يوليو 2011.

[80]- انظر جامع الخرطوم ولمصد السودان لحقوق الإنسان وديس، الحقائق الدستورية لحقوق الإنسان في السودان توصيات ورؤى متوقعة، يناير 2014، موجود على الرابط http://www.pclrs.org/downloads/140127final-sudan-uok-report.pdf

[81]- المصدر السابق، التوصيات على ص 76، 77.

[82]- مثلا 386 / 10 : دفاروق محمد براي ضد السودان.

[83]- القرارات الخاصة للمفوضية الأفريقية موجودة على موقعها على الرابط www.achpr.org

الاغتصاب: "اتخاذ التدابير التي تشير إلى نية غير مشروعة لارتكاب الاغتصاب في السودان" المفوضية الأفريقية(؛ "القيام بممارسات تشير إلى نمط من السلوك" خصوصا المواد 145 و 149 من القانون الجنائي لعام 1991، كي لا تُمنع النساء من اللجوء إلى القضاء عن أعمال الاغتصاب خوفا من مزاعم أن يعبرن عن موافقتهن لجريمة الزنا"، "اتخاذ خطوات في غير صالحهن، بما في ذلك تشريعات، للتعامل مع الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية في كل أطوار عملية العدالة الجنائية")لجنة الاتحاد الأفريقي في عام 2009 بتعديل قانون العقوبات السوداني لعام 1991 بطريقة تكفل ألا يكون فعل الاغتصاب موضوعة أو متطلبات تثبت عن طريق الزنا أو اللواط، صالح قانون الأدلة الجنائية أو غير قابل للدحض اعتبار مزاعم ضحية الاغتصاب كاعتراف بالزنا")المادة 145 من القانون الجنائي لعام 1991( )مجموعة خبراء الأمم المتحدة(.

أعمال العنف الجنسي الأخرى: "سن. بتشريع يحظر بوضوح الأعضاء الجنسية أن تنثى إلى عنف وغيره من الممارسات التقليدية ضد المرأة" المفوضية الأفريقية(؛ "إجازة تشريع على المستوى الفيدرالي يحظر بوضوح الأعضاء الجنسية للمرأة والزواج المبكر بشكل صريح وكفالة تعزيز مثل هذه التشريع في الممارسة")لجنة حقوق الطفل(؛ "كفالة أن يحظر تشريع ممارسة تدمير الأعضاء الجنسية الأنثوية، كخطوة تصل إلى حد الجريمة، وضمان اكتمال على هذه الممارسة بخصوص في المجتمعات التي ما زالت هذه الممارسة واسعة الانتشار فيها")لجنة حقوق الإنسان(.

فشل السودان بشكل كبير في التحرك تجاه أي من هذه التوصيات ولم يتخذ أي خطوات لتجريم التعذيب تماشيا مع المعايير الدولية. السودان "وضع خطة عمل وقوية لكفاح ضد النساء"[84] وعقد عدة ورش عمل حول صالح التشريعات التي تحكم الاغتصاب وعنف الجنسي في 2007 و 2008 ولكن حتى اليوم، لسبب غير مفهوم لي حد أتقدم لموسفي هذا المضمار.

في عام 2007 و 2009 جرم السودان الجرائم الدولية:

إذ أضاف فصل كامل للقانون الجنائي لعام 1991 ينص على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتجريم أعمال التشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقانون الإنساني الدولي. ودمج أيضا في قانون القوات المسلحة الذي صدر عام 2007، العديد من مبادئ ومعايير القانون الإنساني.[85]

صُممت التعديلات لإظهار قدرة السودان على محاكمة الجرائم الدولية التي تُرتكب في دافور. ولكن تعريفات الجرائم الدولية التي أستخدمت تختلف عن تلك المعترف بها في القانون الجنائي الدولي، وبالتالي لا تفي بالتوصيات التي قدمتها لجنة الاتحاد الأفريقي وبعثة السودان في دافور. وفوق ذلك فإن التدابير التي تلتزم الحواجز أمام القضاة، مثل حظر التطبيق شكل رجعي الحصانات.[86] وفي ظل هذه الظروف فإن القانون لا يوفر إلا تعزيز المحاسبة في الجرائم الدولية في السودان.

ب(إزاحة العوائق القانونية أمام المحاسبة

---

[84] - A/HRC/18/16/Add.1، الخطة الفعلية رقم 7 أعلاه، الفقرة 18.

[85] المصدر السابق.

[86] - محمد عثمان السلامي بابكر، مقال الجرائم الدولية بموجب قوانين السودان الجنائية العسكرية بتطورات وثغرات التوافق الودفي لوتز وآخرين (محرر)، إصلاح القانون الجنائي والعدالة الانتقالية: خيارات حقوق الإنسان في السودان) آشغيت في نيروبي، 2011(ص 161-181) النص الانجليزي(وأوراق موجزة موجودة على موقع مشروع الإصلاح القانوني في السودان. www.pclrs.org .

إن نظام الحصانات، التي يتخض عنه قضاة السريين إلى أخذ إذن من رؤساء قوتهم، ظل فترة طويلة عائقاً أساسياً أمام المحاسبة. وعلى مستوى الممارسة لا تتوافق مع ظلم الشكاوى في الانتهاكات الخطيرة، إلى حد توقف عملية دعم إلى محاكمات، ولذلك أضرب بسبب قوانين الحصانة. ومن غير المستغرب أن تلك الموضوعية الأولية قد وجدت أن نظام الحصانات يعني أنه لا توجد أشكال لتصاف في السودان.[87]

توصيات إلى السودان قبل 2010

"كفالة ألا توجد قوانين تنتهك حصانات المسئولين الحكوميين انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ خصوصا المادة 33 من قانون الأمن الوطني (حصانة الشرطة أثناء أداء واجباتها)" (مجموعة خبراء الأمم المتحدة)؛ "اتخاذ خطوات للنص على إزاحة كل حصانات القانونية وحصانات أخرى الواقع والقوانين القانونية أخرى أمام القضاة مثل لفتة التقادم" (لجنة الاتحاد الأوروبي في عقل مستوى لدافور)؛ "التعهد بإلغاء كل أشكال الحصانة التي تشريع الجيد الذي يحكم الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني" (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

التوصيات بعد 2010

"إلغاء المادة 52 (3) من قانون الأمن الوطني لعام 2010 التي تزود أعضاء جهاز الأمن الوطني وشركائهم الحصانة من الإجراءات الجنائية والمدنية" (الموضوعية الأوروبية)؛ "تعديل قانون الأمن الوطني لعام 2010 بإزالة الحصانات الخاصة بأعضاء جهاز الاستخبارات والأمن الوطني وسحب الصلاحيات في الاعتقال والاحتجاز" (الولايات المتحدة، المراجعة الدورية العالمية).

ليست حصرا للسودان تجاه، أو قبل، أي توصيات للمراجعة الدورية العالمية إلى إلغاء الحصانات. في عام 2013 بدأت وزارة العدل في مراجعة قوانين الحصانة مع أن الحصانة في القوانين المقترحات التي تتقدم بها يظهر أنها تهدف إلى توظيف الحصانات بدلا عن إلغائها.[88]

جبر الضرر

يوفر الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 الحق في التقاضي (المادة 48). ومع ذلك لا يوجد في القانون التشريعي حق صريح بجبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ إلى جانب أن وجود مشاكل تعوق الوصول إلى العدالة؛ والعوائق القانونية، خصوصا أحكام الحصانة، واحترام القضاء، خاصة بسبب سلطة المحكمة الدستورية، قد قادت إلى وضع يتميز بالافلات من العقاب والافتقار لجبر الضرر.[89]

"كفالة أن تتعطى التشريعات التي تأثر لها الحق المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية؛ وينبغي ألا تكفل بشكل خاص وجود أشكال الحصانة لحماية ممارسة هذه الحقوق" .."يتعهد بأن يكفل في كل الظروف، أن يتمتع حل انتهاك حقوق الإنسان سبل انتصاف فعالة تتوفر في الممارسة العملية بما في ذلك الحق في التعويض الكامل وجبر الضرر بما في ذلك" (الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)؛ "اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير حل انتهاكات حقوق الإنسان سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض" (الموضوعية الأوروبية في 29/05 – 279/03 المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والإخلاء ضد السودان).

---

[87]- انظر المناقشة السابقة في قرة رقم 13 أعلاه.

[88]- انظر للمزيد التقرير الموجز لمناصرة الإصلاح القانوني في السودان، العدد 2، متاح على
http://www.pclrs.org/downloads/sudan-advocacy-briefing--october-2013.pdf

[89]- يوسف السودانية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لحقوق الإنسان والمركز السوداني للدراسات السلام والخدمات القانونية والشؤون: الحاجة إلى الحماية القانونية لحقوق الإنسان والواجبات والحريات الواردة في الميثاق، البند 3103، موجود في الرابط
http://www.redress.org/downloads/publications/1204%20Commments%20to%20Sudans%20Report%20%20Legislative%20Reforms.pdf

لم يقم السودان بتحركات بناءً على هذه التوصيات منذ ذلك الحين كما كان واضحاً في الفصول الخمسة الأخيرة من هذا التقرير. وكانت الانتهاكات التي تأخذ في سياق عملية الدوحة للسلام في دارفور[90] بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع قد تمت الإشارة إليه بشكل صريح من جانب المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ملاحظاتها الختامية. وقد شكل السودان في الفترة الماضية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية تحدياً كبيراً لسلطة مجلس الأمن على تعزيز العدالة.

4-2 توصيات فشلت في معالجة قضايا العدالة الخاصة

شملت توصيات فشلت في معالجة قضايا العدالة أو قصرت تقصيراً خطيراً. وفي ما يلي تحليل لهذه التوصيات فإن الجوانب الشاملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تشمل التزامات عامة بمكافحة الإفلات من العقاب، والتي تتضمن التزامات غير ملائمة لحق الضحايا في الانتصاف الفعال، وتمثل الحق في الحياة والأمن، والحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[91]

أ) الجرائم

"إلغاء جريمة الردة، التي تتنافى مع المادة 18 من العهد" (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛ "ينقل القانون الجنائي الحالي تعريف جريمة الردة الذي يتطابق بشكل صريح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" (الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الفقرة 1991 "إلغاء جريمة الردة" (المراجعة الدورية الشاملة؛ "المراجعة الدورية الشاملة" (المراجعة الدورية الشاملة).

وقد رفض السودان توصيات إلغاء الردة إذ قال أن حرية الدين مكفولة في الدستور والقوانين؛ كما أن أحكام القانون التي تستند إلى الشريعة تتطابق على نحو غير مباشر مع المعايير الدولية.[92]

وأعد عدد من جريمة الردة إن عددا من الجرائم الفضفاضة غامضة الصياغة، خصوصا الجرائم ضد الدولة" وجرائم مثل "نشر أخبار كاذبة" يمكن أن تكون مخاوف تكررة؛ وكثيرا ما تم الاعتماد عليها في القانون لقمع المعارضين والمتظاهرين و/أو المعارضين السياسيين (المزعومين) في حالة ممارسة المشروعة لحرية التعبير والتنظيم والتجمع.[93]

ب) العقوبات

تنص القوانين الجنائية السودانية على أشكال عديدة من العقوبات التي تتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بشكل خاص مخاوف تكررة، خصوصا في سياق استخدامه ضد من هم دون سن الثامنة عشرة في جرائم فوق القانون النظام العام عقوبات مثل الجلد الذي تم الحكم به في محاكمات العدالة.[94] وفي حين أن استخدام المستمر لعقوبة الإعدام، وغالبا في حالات تشوبها مخالفات إجرائية، والافتقار إلى الحق في محاكمة عادلة يثير المخاوف.[95]

---

[90]- انظر لمعرفة آخر التطورات حول عملية سلام الدوحة http://www.darfurconference.com/DDPD

[91]- نيل ايب، "تحت رحمة الدولة: الاعتقال والاحتجاز والمحاكمات بموجب القوانين السودانية"، اتاحة حرية (الحاشية في الفقرة رقم 17 أ اله، 121-138) (النص الانجليزي).

[92]- A/HRC/18/16/Add.1، الخبير المستقل في الفقرة رقم 7 ا اله الفقرة 16.

[93]- ايمن مكي مدني، 'إرث القمع المؤسسي: القانون الجنائي والعدالة في السودان في اتهامات، المحامي المستقل في الفقرة رقم 7 أعلاه. ص 67-88.

[94]- ي دي سرو المرصد السوداني لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: حان الوقت لتطبيق عقوبات الجلد في السودان، مارس 2012، موجود على الرابط http://www.pclrs.org/downloads/Corporal%20Punishment%20-%20English.pdf

[95]- المركز الفرنسي لدراسات العدالة والسلام متوسع النطاق بتمويل استخدام عقوبة الإعدام في القانون والممارسة العملية في

أ(عقوبة الإعدام

"مراقبة وقف عقوبة الإعدام وتدخانت سبيل الغاء بشكل كامل")المفوضية الأوروبية(كفالة أن في حالة عقوبة الإعدام، إن استخدمت فلا يجب ألا تُطبق إلا في أشد الجرائم خطورة، تماشيا مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب إلغاؤها بالنسبة للجرائم الأخرى" "ضمان ألا تُطبق عقوبة الإعدام على الأشخاص تحت سن الـ18")لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(؛ "كفالة ألا تُطبق على الأطفال بما في ذلك فرض الإعدام دون سن الـ18 بديلة وإلغاء عقوبات الإعدام الإلزامية")لجنة حقوق الطفل(؛ "إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم غير العنيفة من ضروب الجرائم العامة القتل أو الجرائم ذات الدوافع السياسية أو الدينية")الكونغو، المراجعة الدورية الشاملة( )دعت عدة دول خلال المراجعة الدورية الشاملة إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو وقفها اختياريا(.

شدد السودان على أن "الدستور والقانون السوداني لعام 2010 يحظران تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تحت سن الـ18."[96] ولكن السودان لم يقبل أي توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام أو حتى وقف إختياري. وبدلا من ذلك شدد السودان على أنه "انطلاقا من التزام السودان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن عقوبة الإعدام في القانون السوداني تقتصر على أشد الجرائم خطورة. وفي أي حالة تفرض عقوبة الإعدام في مجال القانون الجنائي بأوامر تقديرية، في مثل هذه الحالة لا تفرض عقوبة الإعدام."[97] وفي هذا السياق شدد السودان على أن "الدستور والقانون السوداني لعام 2007 يحظران تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم تُعتبر غير شديدة الخطورة"، ولم يقبل بإلغاء تلك المخاوف أي توصيات تشريعية؛ وبصدد مسألة السودان أيضا عن مخاوف أخرى بشأن اتخاذ إجراءات مثل مقترحات قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومشروعات، مثل الإعدام على الأطفال وتنفيذ عقوبة الإعدام والتي زعم ممثلوه أن أحكامها تتعرض للتعذيب.[98] وتشكل أي عقوبة إعدام تُفرض بعد محاكمة غير عادلة انتهاكا للحق في الحياة تتعارض مع التزامات السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة.

ب(العقوبات البدنية:

"اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لإلغاء القوانين التي تسمح بالعقوبات البدنية، بما في ذلك الرجم وبتر الأطراف، والقطع من خلاف، والجلد")المفوضية الأوروبية(؛ "الحظر بشكل صريح للعقوبات البدنية بموجب القانون في جميع الظروف، وكفالة التقيد في الممارسة العملية بالقانون ومحاكمة المجرمين")لجنة حقوق الطفل(؛ "إلغاء كل أشكال العقوبة التي تتعارض مع المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(؛ "التعجيل بالعمل على القانون الجنائي لعام 1991 بما يتماشى مع التزامات السودان بموجب الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ إلغاء عقوبة الجلد")المفوضية الأوروبية في 00/236 :كورسيس ضد السودان(؛ "اتخاذ

السودان، سبتمبر 2010، موجود على الرابط
http://www.acjps.org/Publications/Reports/2010/WideningtheScope_ExpandingUseofCapitalPunishment.pdf ؛ انظر أيضا مجموعة الآراء التي تبنتها مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي في رأي رقم 208 (السودان)، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/13/30/Add.1، 2 مارس 2010، 166-181.

[96]- A/HRC/18/16/Add.1، التقرير السنوي، الفقرة رقم 7 أ الفقرة 22.

[97] المصدر السابق الفقرة 24.

[98]- انظر مثلا، التقرير السنوي، الفقرة رقم 24 أ الفقرة، ص 79 – 82.

التدابير الملموسة ضد الحق والتي من الجائز، خصوصاً بهدف إلغاء العقوبات البدنية" (الجوازي، المراجعة الدوري العالمية) (أنظر أيضاً موقف أكوادور أعلاه)؛

صرح السودان بشكل قاطع بأنه لن يقبل جزءاً من التوصية التي تدعو إلى إلغاء العقوبات البدنية من القانون الجنائي".[99] وفي وقت سابق، عام 2009 قال السودان أن :

الدولة لا تفرض عقوبة الجلد أي ظرف. وترى عقوبة الجلد، التي تُنفَّذ في وضع يحدث لا يسبب آلاماً مبرحة أو تترك علامة ولا تتم إلا بشهادة طبيب، كخيار أفضل من الحبس الذي يحتوي على السجن والذي له تبعات اجتماعية وتبعيات أخرى عامة. وفوق ذلك فإن الجلد لا يتم علناً.[100]

لم يقدم السودان أي تفسير بشأن لماذا وكيف يمكن أن تُرى هذه الممارسة متوافقة مع التزاماته بموجب القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وغيره من القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.[101] وفوق ذلك فإن عقوبة الجلد تُفرض في عدة حالات مؤخراً.[102] ومن الكاشف أيضاً ذكر خبيرة حول صحة مزاعم أن الجلد لا "يتسبب في آلام مبرحة أو يترك علامة" و "أنه لا يتم علناً".[103]
ج(الاعتقال التعسفي والاحتجاز وانعدام الحق في المحاكمة العادلة

-قانون الأمن الوطني
إن السلطات السودانية التي تمتعت بها جهاز الأمن الوطني في الاعتقال والاحتجاز، مضافاً إليها الافتقار للمحاسبة الحقيقية (والوقف الفعال)، قد أدت إلى إثارة دعوات من أجل الإصلاح، خصوصاً على ضوء التقارير المستمرة عن انتهاكات جهاز الأمن الوطني، خصوصاً التعذيب. وكان قانون الأمن الوطني قد أُقر بهدف الإصلاح في أعقاب اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي.[104] ولكن قانون الأمن الوطني لعام 2010 أدخل تغييرات جوهرية إلى حد كبير وتصاعدت مخاوف، حول مدى التزامه مع الحق في الحرية والحياة، والحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب، بينما الذي صار حقيقياً لكل الغرض.[105] بينما الذي فإن التوصيات بإصلاح قانون الأمن الوطني قد صارت تمثل أولوية.

توصيات قبل عام 2010

---

[99]- A/HRC/18/16/Add.1، التقرير الذي قدم في 7 آذار/مارس 2011، الفقرة 23.

[100] مع العلم أن السودان تحفظ على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR//C/SDN/CO/3/Add.1 - 18 سبتمبر 2009، الفقرة 14.

[101]- انظر ديسو المرصد السوداني لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، الحاشية 25 أعلاه.

[102]- المركز الدولي لدراسات العدالة والسلام ، أطباء لحقوق الإنسان ورديس، السودان: أطباء يؤدون على الملأ عمليات بتر الأعضاء كعقوبة، إحاطة، 27 فبراير 2013، موجود على الرابط
http://www.redress.org/downloads/PR_Sudan_Doctors-Perform-Amputations-for-Courts_270213.pdf

[103]- انظر ديسو المرصد السوداني لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، الحاشية رقم 25 أعلاه.

[104]- ديسو المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، 'الأمن الجيد: إصلاح أجهزة الأمن الوطني السوداني'، سبتمبر 2009، موجود على الرابط
http://www.pclrs.org/downloads/Resources/Resources/Security%20for%20all%20Final.pdf '

[105]- انظر المركز الدولي لدراسات العدالة والسلام، ديسو، المجموعة السودانية لحقوق الإنسان أولاً، التعليقات على تقرير السودان الدوري الرابع والخامس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن العهد: المادة 5 من الميثاق الدولي: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يوليو 2010، موجود على الرابط
http://www.pclrs.org/downloads/1204%20Comments%20to%20Sudans%204th%20and%205th%20Periodic%20Report.pdf

"كفالة إلصال المؤسسي التشريعي لجهاز الأمن الوطني وفقا لقانون الأمن الشامل والدستور الوطني الانتقالي وخصوصا، إجراء صالحات بشأن سلطات الاعتقال والاحتجاز الواسعة)المادتان 31 و 33 من قانون الأمن الوطني(وتأسيس آلية للمراقبة القضائية")مجموعة خبراء الأمم المتحدة(.

التوصيات بعد 2010

تعديل قانون الأمن الوطني لعام 2010 للتأكد من أن صلاحيات جهاز الأمن الوطني في الاعتقال واحتجاز أشخاص لا تتعدى الدور المشروع للشرطة وأنها تتوافق مع التزامات السودان الدولية لحقوق الإنسان")خبير مستقل("كفالة أن أوضاع الاعتقال والاحتجاز تتماشى مع المبادئ والمعايير الأساسية الدولية لحقوق الإنسان"[106])المفوضية الأفريقية(؛ "توقف عدة دول بتوصيات لإلغاء أو تعديل قانون 2010 كجزء من عملية المراجعة الدورية العالمية، بما في ذلك تعديل قانون الأمن الوطني لعام 2010 بإزالة حصانات أعضاء أجهزة المخابرات والأمن الوطني وسحب سلطته في الاعتقال أو الاحتجاز")المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المراجعة الدورية العالمية(؛ "تعديل قانون الأمن الوطني لعام 2010 لكفالة أن تكون سلطات الاعتقال والاحتجاز خاضعة لضمانات قضائية أكثر اتساقا مع التزامات السودان بحقوق الإنسان")بريطانيا، المراجعة الدورية العالمية(؛

ليس كافيا بالنسبة للسودان بأن يتبنى توصيات تقتضي تعديل أو إلغاء قانون الأمن الوطني. وبدلا من ذلك، يتعين على السودان أن: يضمن أن القانون الحالي لأجهزة المخابرات والأمن الوطني ينص على الرقابة القضائية؛ وأن يكفل أن يكون لأجهزة الأمن الوطني سلطة الاعتقال لفترة لا تتجاوز 72 ساعة دون عرض المعتقل على قاضي؛ وأن يكفل أن تكون أجهزة الأمن الوطني خاضعة لإشراف برلماني فعال.[107]

وكما هو موضح أعلاه، فإن قانون الأمن الوطني لعام 2010 يمنح جهاز الأمن الوطني سلطة الاعتقال لفترة تصل إلى 72 ساعة دون الحاجة إلى أي رقابة قضائية، بما يتعارض مع المعايير الدولية؛[108] وفوق ذلك، فإن قانون الأمن الوطني يمنح جهاز الأمن الوطني سلطة الاعتقال لفترة تصل إلى 4 أشهر دون الحاجة إلى أي رقابة قضائية.[109] وتنص المادة 51 من قانون الأمن الوطني على أن المخاوف حول الاعتقال التعسفي، والاحتجاز بسبب سلطة جهاز الأمن الوطني، بما في ذلك الالتزام الإيجابي بالتحقيق، تسقط بالتقادم بعد مرور سنة واحدة من أي فترة احتجاز.

- قانون الإجراءات الجنائية

عبرت هيئات دولية أيضا عن مخاوف حول الضمانات المحدودة التي يتمتع بها المعتقلون في مواجهة انتهاكات حقهم في الحرية والأمن وحظرات التعذيب في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991:

"كفالة أن المدة المسموح بها قانونيا لاحتجاز السلطات الشرطية تقيد من خلال قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للسودان بالحق في الحرية والأمن وأن المدة المسموح بها الاحتجاز في انتظار المحاكمة يجب أن تفرض في قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع حق

---

[106]- موجهات تنبغي الإشارة إلى أنها غير ملزمة قانونا ولكنها تعكس المعايير الدولية الأساسية أو الدنيا المتفق عليها)موجهات جزيرة روبن(، موجود على الرابط http://www.achpr.org/files/sessions/32nd/resolutions/61/achpr32_robben_island_guidelines_eng.pdf

[107]- A/HRC/18/16/Add.1 الفقرة 16.

[108]- انظر على سبيل المثال المرصد السوداني لحقوق الإنسان، تعليقات على التقرير السوداني، الفقرة 20 ، 8، 9، أعلاه.

[109]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسودة التعليق العام رقم 35: المادة 9: الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/107/R.3، 28 يناير 2013 الفقرة 33.

المحتجزين في الحصول على محامي، وطبيب، وقبل أي شيء فلأفراد أسرهم" (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

وفوق ذلك،

"تأخذ ... التشريعية الضرورية والإجراءات العادات المناسبة لضمان حق أي شخص محروم من حريته في الحصول على المساعدة القانونية من محامي يختاره بنفسه أو يعينه القانون" (المفوضية الأفريقية).

تتعارض هذه الحقوق، مثل الحق في الاتصال بمحام والحق في الرعاية الطبية في الأصل بأفراد أسرة في قانون الإجراءات الجنائية؛ ومع ذلك فإن نطاق الحقوق لا يغطي بشكل كامل مع التزامات السودان الدولية، كما أن السودان لم يتخذ أي خطوات أخرى لمعالجة هذا القصور بما في ذلك في قانون العون القانوني.[110] وثمة تطور آخر يتمثل في مشروع تعديل قانون العون القانوني لعام 2013 الذي يقضي بأن يخضع المدنيون للقضاء العسكري في المحاكم العسكرية،[111] على الرغم من أن قرار اللجنة الأفريقية الصادر عام 2003 بشأن شكوى تفيد أن هذه الممارسات انتهكت ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وجدت السودان على "أن يجري تشريعه بما يتفق مع الميثاق الأفريقي."[112]

د(قوانين الطوارئ

سن السودان بشكل متكرر حالات طوارئ أثارت مخاوف بشأن حقوق وأشكال الحماية، خصوصاً في مناطق النزاعات:

"يغفل أي حق في قوانين الطوارئ أجهزة الأمن سلطات واسعة للاعتقال وتقييد حرية الحركة والتجمع والتعبير" (مجموعة خبراء الأمم المتحدة)؛ "تأخذ التدابير اللازمة لوضع حد للهجمات ضد المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى من يحتاجون إليها في مناطق النزاع" (المفوضية الأفريقية).

إن قوانين الطوارئ في السودان مع أحكام في حالة الطوارئ،[113] كما أن استخدامها في مناطق النزاعات المسلحة والتي ظلت تتميز بمزاعم وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يقوِّض الكثير من الحماية الحقوق الإنسان. ولم تتخذ أي خطوات حتى اليوم لإلغاء أحكام الطوارئ.

5-2 حقوق المرأة

أثارت بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومشروع تعديل قانون العون القانوني مخاوف بشأن انتهاكات حقوق المرأة في السودان، خصوصاً أشكال التمييز والانتقاص من الحماية ضد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (أنظر حول العنف الجنسي 2-3-أ).

"سن ... تشريعات تحظر ... الممارسات التمييزية ضد النساء ... تأخذ ... تدابير لضمان مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار بما في ذلك في ظروف يسن القانون إجراء الإجهاض" (المفوضية الأفريقية)؛ "تسري على قوانين الأحوال الشخصية مع المواد 3، و 23، و 26، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

[110]- د. إيلاس عيد، مشروع قانون العون القانوني، درفورت حتى أكتوبر 2010، موجود على الرابط http://www.pclrs.org/downloads/1206_legal_aid_bill_oct_2010.pdf

[111]- في مذكرة مرصد السودان لحقوق الإنسان، السودان: تعديل قانون القوات المسلحة يعرض المدنيين لمحاكمات عسكرية خطيرة، موجود على http://www.pclrs.org/downloads/Submission-on-Amendment_Sudan-Armed-Forces-Act_23July2013.pdf

[112]- 222/98-229/99: مكتب المحامي غازي سليمان ضد السودان.

[113]- مذكرة، الفصل السابع في قرقم 24 أعلاه، ص 82-84.

خصوص فيما يتعلق بمؤسسة الزواج والعلاقات العائلية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، الفقرة 13). وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة (المراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 5). وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار تأثير القانون العرفي على ممارسات تؤثر على المرأة وتنتهك التزامات السودان الدولية (المراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 5). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تصديق السودان على العديد من الصكوك الدولية (المراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 5). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة السودان بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك القانون العرفي (المراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 5). وأوصت لجنة حقوق الإنسان السودان بأن يلغي القوانين التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك القانون العرفي (المراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 5). وأوصت لجنة حقوق الطفل السودان بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك القانون العرفي

لعام 2010.[116]

7-2 طر حافة والمجتمع المدني

واجهت وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني مجموعة من القيود بسبب الاضطلاع بأشكال مختلفة من التعبير والتي حرش أعلى تقديراته على ممارسة حريته في التعبير والتنظيم والتجمع. وهذان طرقان أضافا على الحركات الاحتجاجية (الدولية إلى حد كبير (إذ أن الممارسات تتقبل بالحظر والاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية والاحتجاز لفترات طويلة.[117] وقد أعربت الهيئات الإقليمية والدولية، وكذلك الدول، خلال المراجعة الدورية الشاملة، مرارا عن قلقها بشأن هذه الممارسات فضلا عن الإطار التشريعي غير الملائم والذي يتيح الحق في التعبير والحق في:

"مطالبة كل من السودان بتعديل قوانينه الحالية التي تنص على تدابير الحبس قبل المحاكمة لفترات طويلة والتي تنتهك الحق في حرية التعبير والتجمع والتنظيم والتنقل" (المفوضية الأفريقية في 99/228: المنظمة القانونية لغاز يرلي ضد السودان(؛ "إزالة القيود المفروضة في قوانين الصحافة الوطنية والتي يمكن أن تُستخدم في تقييد عمل وتقليل الصحفيين الذين يتشطون كفاحا عن حقوق الإنسان وجعلها تتسق مع الدستور الوطني الانتقالي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والمعايير الدولية الأخرى القابلة للتطبيق"، "صياغة قانون ينظم حق تكوين الجمعيات لأغراض العمل الطوعي والاجتماعي لعام 2006 كي لا يقيد عمل مجموعات من خلال متطلبات إجرائية غير ضرورية تفرضها تعريفات ما يجب أن تقوم به المنظمات الإنسانية، وفقا لقرار الوقت الذي تقرر مجلس الوزراء الشؤون الإنسانية وفوضية العون الإنساني" (الأمين العام لمجموعة خبراء الأمم المتحدة(؛ "احترام الحق في التعبير عن وجهات النظر و... حرية التظاهرات السلمية" "احترام وحماية نشاطات منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها... ضمان أن تكون أي لوائح تحكم تسجيل المنظمات متوائمة مع المادتان 21 و22 من العهد، وذلك أكد من قانون 2006 يتسق مع العهد" (الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان(؛ "اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة حرية التعبير فرص الوصول للمعلومات" (المفوضية الأفريقية(؛ "وقف التدخل الحكومي في نشاطات منظمات المجتمع المدني، والرقابة على الصحافة وكل أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية" (خبير مستقل(؛ "إلغاء القانون المطبوعات لعام 2009 يتماشى مع التزامات السودان الدولية، وإساءة استخدام سلطة"

(الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان(؛ "ضمان تشريعات الوطنية تتواءم مع التزامات السودان الدولية بموجب العهد الشامل والدستور الوطني الانتقالي الذي تم تبنيه عام 2005، خصوصا عقب القوانين والمراسيم القانونية التالية: قانون الأمن الوطني (2010(؛ قانون الصحافة والمطبوعات (2009(؛ قانون العمل الطوعي والانساني (2006(؛ القانون الجنائي؛ قانون إجراءات الجنائية" (كوادور، المراجعة الدورية الشاملة(.

قبل السودان بتوصية اصلاح قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009،[118] والتي يتوقع الكثير، لكن لم يتم العمل (الوقت بوصية تعديل قانون العمل الطوعي والانساني لعام 2006. بينما ان قانون الأمن الوطني القانون الجنائي التي استخدام المضايقة القانونية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم فإن الضرر الفعال لحقوق يتطلب إجراء اصلاحات تشريعية كاملة.

---

[116] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/SDN/CO/3-4، 1 أكتوبر 2010 الفقرات 36/35، 40/39، 57/56 و 90/98.

[117] تقرير مبادرة الإصلاح الإنساني في السودان، العدد رقم 3، ديسمبر 2012، موجود على الرابط http://www.pclrs.org/downloads/sudan-advocacy-briefing--december-2013.pdf

[118] - A/HRC/18/16/Add.1، التوصية رقم 7 أ الفقرة 15.

3- الصادقة / الانضمام للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

أوصت عدة هيئات ودول أعضاء السودان طرفاً في هذه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان:

1) تضمين حقوق المرأة:

هذه الهيئات الأعضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لجنة حقوق الطفل؛ عدة دول خلال المراجعة الدورية العالمية (وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في إفريقيا) والصكوك الإفريقية الأخرى.

جاء في توصية السودان كالآتي:

أخضعت كل من وزارة العدل السودان هذه الأعضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعملية استشارية واسعة النطاق بهدف استصحاب وجهات نظر مختلف طوائف المجتمع.[119]

وعلى ضوء مخاوف بعض الأعضاء والمراقبين الموجودين أثناء الجلسة بشأن تحفظات هذه الهيئات سيداو) فإن الخبراء على دراية تامة بأن السودان ليس الدولة الوحيدة التي أبدت تحفظات على بعض بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة).

2) حظر التعذيب وسوء المعاملة والتوقيف التعسفي والاحتجاز:

هذه الهيئات هذه التحفظات على المواد المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) المفوضية الإفريقية، لجنة حقوق الطفل، عدة دول خلال المراجعة الدورية العالمية).

البروتوكول الاختياري لهذه الهيئات هذه التحفظات على المواد المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) لجنة حقوق الطفل، وعدة دول خلال المراجعة الدورية العالمية).

جاء في توصية السودان كالآتي:

الحكومة تنظر في الانضمام إلى ... البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية هذه التحفظات في وقت لاحق.[120]

لكن على الرغم من أن السودان صرحت حول اعتزام دولة طرف في هذه الاتفاقية هذه التحفظات، وهو موضوع ظل يخضع للدراسة لبعض الوقت دورياً أثناء تقديم الملموس.

3) حظر التعذيب القاسي واللاإنساني والمهين:

الهيئات الدولية لحماية جميع الأشخاص من التعذيب القاسي واللاإنساني والمهين وأساليب أو أدوار خلال المراجعة الدورية العالمية).

لم يقبل السودان هذه التوصية

4) إلغاء عقوبة الإعدام

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام خلال المراجعة الدورية العالمية).

لم يقبل السودان بهذه التوصية.

5) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) الصكوك الدولية، أو أدوار بعض الدول خلال المراجعة الدورية العالمية).

لم يقبل السودان بهذه التوصية

6) منح هيئات الرقابة والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة زيارة السودان بموجب الاتفاقيات ذات الصلة

البروتوكولات الاختيارية للعهود الدولية) لجنة حقوق الطفل؛ بلجيكا، المراجعة الدورية العالمية؛ البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول تأسيس محكمة تأسيسية لحقوق الإنسان والشعوب) المفوضية الإفريقية).

---

[119] الملخص الدراسة السابقة الفقرة 12.

[120] الملخص الدراسة السابقة الفقرة 13.

لي ق لل س و د ا ب أي م ن ال ت و ص ي ا ت ل ك ي ت خ ض ه إ ل ج ر ا ء ا ل ل ش ك ا و ل ل ف ر ي ة .
ف ي م ا ي ع ل ق ب ا ل ب ر و ت و ك و ل ا ل ا ت ي ا ر ي ا ل أ و ل ل ل ع م د ل د و ل ي ا ل خ ا ص ب ا ل ح ق و ق ا ل م د ي ة ا ل س ي ا س ي ة ق ا ل أ ن :
ل ل س و د ا ن م ح ك م ة س ت ت و ر ي ة ه ي ا ل ح ا ي ة ل ح ق و ق ا ل إ س ا ن ا ل ن م ص و ص ع ل ي ه ا ف ي ا ل س ت و ر
و ف ل ي ك ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن ا ل د و ل ي ة ا ل ت ي ي ع ب ر ا ل س و د ا ن ط ف ل ي ه ا .[121]

ف ش ل ه ذ ا ا ل ت و ض ي خ ي ا ل إ ر ا ر ب أ ن ل ج ن ة أ ل م م ا ل ت ح د ة ل ح ق و ق ا ل إ س ا ن ت س ت م ف ق ل ط ش ك ا و ي ب ع د أ ن ي ت م
ا س ت ف ا ذ ك ل أ ش ك ا ل ا ل ش ا ص ا ل ف ع ا ل ة . و ب ذ ل ك ي ف ل ه ا ل ن ت ن ظ ر ف ي ق ض ي ا ت م ا ر س ف ي ه ا ل م ح ك م ة ا ل س ت و ر ي ة
د و ر ه ا ك ج ه ة ح ط ي ة . و ل ك ن ه ذ ا ل ا ي ع ي ي أ ن ف ا ك أ و ض ا ع ي ج و ز ن ف ش ل ل م ح ك م ة ا ل س ت و ر ي ة ف ي ط ي أ د ا ء
ذ ل ك ، س و ا ب س ب ل ت أ خ ي ر ل ت ف س ي ر خ ا ط ئ ل م ع ي ي ا ل ق ل ل ق ط ي ق ، ك م ا ا ظ م ر ا ف ق ل ل ق ل ن ي ل ل ف م و ض ي ة
ا ل ا ر ي ق ي ة ح و ل ل س و د ا ن .[122] و س ي ك و ن ف ي م ث ل ه ذ ل ق ض ا ي ا أ ن ت ت ك ن ل ج ن ة ح ق و ق ا ل إ س ا ن م ن أ ت ل ع ب
د و ر ا ه ا م ا ك ي ة ئ إ ش ر ا ف ل ف ا ل ة ا خ ر ا ل ت ز ا م ا ت ا ل س و د ا ن ب م و ج ب ل ا ع م د ل د و ل ي ا ل خ ا ص ب ا ل ح ق و ق ا ل م د ي ة
ا ل س ي ا ر ي ة .

[121] ل م ص د ر ل س ا ب ق .
[122] - ل ا ظ ر ل ي ث ل س ف ا ي ة 13 ا ل ه ، ل ا ظ ر ي ا ض ا ي ر ي س و ل م ص د ا ل س و د ا ن ل ح ق و ق ا ل إ س ا ن ، ا ل ن ي ة ا ل م ك ب و ح ة م ح ك م ة ا ل س و د ا ن
ا ل د س ت و ر ي ة ف ر ص ا ل و ص و ل ل ل ع د ا ل ة ل ح ا ل ا ت ا ل ح ق و ق ا ل إ س ا ن ، ا غ س ط س 2010 ، م و ج و د ع ل ى ا ل ر ب ط
http://www.pclrs.org/downloads/Resources/1208arrested_development_sudan.pdf